

مَرْفَعُ الْوُصُولِ إِلَى الضَّرُورِيِّ مِنَ الْأُصُولِ

تأليف

أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الفرناصي المالكي
(توفي سنة 829 هـ)

تحقيق ودراسة

أحمد مزيد بن محمد عبد الحق الجكني البونوي الشنقيطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- 001 - الحمد لله المحيطِ علمُهُ السابقِ الخلقِ جميعاً حُكْمُهُ
- 002 - سبحانه من واجبٍ وُجُودُهُ عمَّ العبادَ لُطْفُهُ وُجُودُهُ
- 003 - أَلاله الخَلقُ وَالأمْرُ كُلُّهُ فليس في الوجودِ إِلَّا فِعْلُهُ⁽¹⁾
- 004 - أْبَدَعَ ما شاء كما قد شاءَ وَقَضَى مَنْ بِهِ ابْتِدَاءُ⁽²⁾
- 005 - وَعَمَّ بالتكليفِ كُلَّ مَنْ⁽³⁾ خَلَقَ وَخَصَّ مَنْ شاءَ بماله سَبَقُ
- 006 - وَقَدَّرَ الأرزاقَ والأجالا وَحَصَرَ الأنفاسَ والأعمالا
- 007 - لِيَجْزِيَ العاصِيَ والمطيعا وَلِيُشَاءَ هُدَى الجميعا
- 008 - أَضَلَّ مَنْ شاءَ ، وَمَنْ شاءَ هُدَى وَأرسل الرُّسُلَ لتبيينِ الهدى
- 009 - وَعندما تَوَالَتِ الضلالةُ هَدَاهُمْ بِخاتِمِ الرِّسالةِ

(1) هذا البيتُ زيادةٌ من نسخة الأسكوريال والنسخة التونسية ، ساقط من عامة النسخ الأخرى المخطوطة والمطبوعة ، وبه يتم تعداد النظم (850) بيتا ، وهو العدد الذي نص عليه الناظم في مقدمته في البيت : (24) .

(2) في هامش النسخة التونسية : (من به إنشاء) .

(3) كذا في النسخة التونسية . وفي عامة النسخ : (ما خلق) ، وشرح عليها الولائي ، وتبعه فخر الدين المَحْبِيّ ، فتأولا التكليف على معنى مجازيٍّ يشمل الجهاد .

والصحيح ما أثبتته ؛ لاختصاص التكليف بالعاقل ، ولأنه عطف عليه قوله : (وخص من شاء بما له سبق) ، وقد تقدم تفصيلاً ذلك في مقدمة التحقيق .

- 010 - الحاشِرِ الماحيِ نبيِّ الرَّحمةِ
 011 - داعيهمُ لِلهِ الإسلامِ
 012 - مجدِّدًا معالمَ الإيمانِ
 013 - ولم يزلْ يدعو إلى دينِ الهدى
 014 - حتَّى دعاه ربُّه إليه
 015 - وبقيتْ سنَّتُه مستمسكا
 016 - صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ما أبدتْ هدى
 017 - وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مُعْتَنَى
 018 - وَالنَّظْمُ مُدْنٌ مِنْهُ كُلُّ ما قَصَا
 019 - فَهُوَ مِنَ التَّنْزِيلِ لِفَهْمِ أَسْبَقُ
 020 - لِذَا اسْتَعْنَتْ اللهُ في تَيْسِيرِ
 021 - في هَذِهِ الأَرْجُوزَةِ المَشْطُورَةِ
 022 - حَاشَيْتُهَا مِنْ لُغَةٍ وَمَنْطِقِ
 023 - إِلا يَسِيرًا مِنْ مُقَدِّمَاتِ
 024 - فَاسْتَكَمَلْتُ عِدَّتِهَا حَمْسِينَا
 025 - وَعِنْدَمَا تَمَّتْ بِهَا المَقاصِدُ
 026 - وَسَمَّيْتُهَا⁽¹⁾ بِ«مَرْتَقَى الْوُصُولِ»
 027 - وَمَا بِهَا مِنْ خَطَأٍ وَمِنْ خَطَلٍ⁽²⁾
- محمّدٍ أحمَدَ هادي الأُمَّةِ
 مبيِّنًا لِلحِلِّ والحرامِ
 ومظهِرًا مَناهِجَ الإحسانِ
 لينجِيَ الأُمَّةَ مِنْ مَهوئِ الرَّدَى
 مـررِدِّدًا صَلَاتَه عَلَيْهِ
 فلن يَضِلَّ مَنْ بهَا تَمَسَّكَ
 وَمَا افْتَفَى سَبِيلَهَا مَنْ اهْتَدَى
 بِهِ ، وَكُلُّ الخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَى
 مُدَلِّلٌ مِنْ ثَمَّتَطَاهُ ما اعْتَصَى
 وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ
 عِلْمِ أَصُولِ الفِيقهِ بِالتَّقْرِيرِ
 وَهِيَ عَلَى تَأْصِيلِهِ مَقْصُورَةٌ
 حِرْصًا عَلَى إِضْاحِ أَهْدَى الطَّرِيقِ
 تُفِيدُ في مَسَائِلِ سَتَاتِي
 تَالِيَةً ثَمَانِيًا مِئِينَا
 وَمَهَّدَتْ بُنْيَانَهَا القَوَاعِدُ
 إِلى الضَّرُورِيِّ مِنَ الأَصُولِ»
 أَذْنْتُ في إِصْلاحِهِ لِمَنْ فَعَلْ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (سميتها) . وما أثبتّه أظهر ؛ ليتناسب مع

ما في عامّة الكتابِ مِنْ قوله : (مبدي معنى ما به وسمته) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (خلل) .

- 028 - لَكِنْ بِشَرْطِ الْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ فَذَا وَذَا مِنْ أَجْمَلِ الْأَوْصَافِ
029 - وَاللَّهُ يَهْدِي سُبُلَ السَّلَامِ سُبْحَانَهُ ، بِحَبْلِهِ اغْتَصَامِي

مقدمة

- 030 - عِلْمٌ «أُصُولِ الْفِقْهِ» عِلْمٌ نَافِعٌ لِقَدْرِ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ رَافِعٌ
031 - وَ«الْفِقْهُ» : أَنْ يُعْلَمَ عَنْ دَلِيلٍ حُكْمٌ فُرُوعِ الشَّرْعِ بِالتَّفْصِيلِ
032 - وَجُمْلَةُ الْأَدْلَةِ الْكُلِّيَّةِ «أُصُولُهُ» ، وَكُلُّهَا قَطْعِيَّةٌ وَهِيَ
033 - وَالظَّنُّ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ يَقَعُ وَهِيَ (1) مُعْتَمَدٌ وَمُتَّبَعٌ
034 - فَائِدُهُ : الْعِلْمُ بِكُلِّ الشَّرْعِ أَخْذًا وَتَرْكًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ (2)
035 - وَمُسْتَمَدُّهُ : مِنْ الْكَلَامِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَاتِ (3) وَالْأَحْكَامِ

مدرك العقل

- 036 - أَوَّلُ مَا يُدْرِكُهُ (4) تَصَوُّرٌ وَعَنْهُ تَصَدِيقٌ لَهُ تَأْخُرُ
037 - فَأَوَّلُ : إِدْرَاكٌ مَعْنَى مُفْرَدٍ وَالثَّانِ : الْإِدْرَاكُ لِحُكْمٍ مُسْنَدٍ
038 - إِمَّا عَلَى النَّفْيِ ، أَوْ الْإِثْبَاتِ كَلِمَ يَقُمُ زَيْدٌ ، وَعَمْرُو آتٍ
039 - كِلَاهُمَا قَسَمٌ بِالْوُجُوبِ إِلَى الضَّرُورِيِّ ، وَلِلْمَطْلُوبِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وهو له معتمد) ، ولكل من الروايتين توجيه مبيّن في مقدمة التحقيق .

(2) في نسخة الأسكوريال : (عن دليل شرع) دون ياء .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (اللغة) .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي النسخة التونسية : (تدركه) ، وفي عامة النسخ : (تدركه) .

040 - بُرْهَانُهُ : لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا الْحُكْمِ لَعَمَّ جَهْلٌ ، أَوْ لَعَمَّ عِلْمٌ

فصل

- 041 - وَ«الْعِلْمُ» : مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَلَا يُرَى لِمَا نَقَضَهُ⁽¹⁾ مُحْتَمِلًا
 042 - وَعَكْسُهُ «اغْتِقَادٌ» ، إِنْ طَابَقَ صَحْخ
 043 - وَ«الشَّكُّ» : مَا كَانَ مِنَ الإِدْرَاكِ مُحْتَمِلًا أَمْرَيْنِ بِاشْتِرَاكِ
 044 - وَ«الظَّنُّ» : مَا كَانَ لَهُ التَّرْجِيحُ فِي ذَاكَ ، وَ«الْوَهْمُ» : هُوَ الْمَرْجُوحُ
 045 - وَادْعُ «أَمَارَةٌ» مُفِيدَ الظَّنِّ وَالظَّنُّ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ يُغْنِي
 046 - فَمَا يُرَى عَنْ ثِقَةٍ مَنقُولًا دُونَ التَّوَاتُرِ ادْعُهُ «مَقْبُولًا»
 047 - وَمَا عَلَيْهِ لِوَرَى مُوَافَقَةً مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوَافَقَةً
 048 - أَوْ جُلَّهِمْ وَمَنْ لَهُ الْفَضْلُ أَلْفٌ فَذَاكَ بـ«المَشْهُورِ» عِنْدَهُمْ عُرِفَ
 049 - وَادْعُ مُفِيدَ الْعِلْمِ بـ«الدَّلِيلِ» أَوْ مِنْهُمَا مُرَكَّبٌ ، وَنَقْلِي
 050 - دَلِيلٌ حِسٌّ ، وَدَلِيلٌ عَقْلِي فَالْحِسُّ فِي الرُّؤْيَةِ وَالسَّمْعِ وَفِي
 051 - وَقُسِّمَ الْعَقْلِيُّ لِلضَّرُورِيِّ ذَوْقٍ وَشَمٍّ ثُمَّ لَمْسٍ اقْتِصِي
 052 - وَذَا الدَّلِيلُ فِي الْأُصُولِ لَا يَقَعُ وَمُسْتَفَادٍ بَعْدُ فِي الْأُمُورِ
 053 - وَعِلْمُنَا بِمِثْلِ حُزْنٍ أَوْ فَرْخٍ مُعْتَمِدًا أَصْلًا ، وَلَكِنْ بِالتَّبَعِ⁽²⁾
 054 - الْحَاقَّةُ بِمَا مَضَى قَدْ اتَّضَحَ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي التونسية وعامة النسخ : (ناقضه) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (ولكن متبع) ، وما أثبتناه الصواب ؛ لتأديته المعنى المراد ، وهو أن هذا الدليل يقع بالتبع ، لا بالأصالة .

- 055 - وَالْحَدْسُ وَالتَّجْرِبُ مِنْ مُرَكَّبٍ وَمَعَهُمَا تَوَاتُرَالَهُ انْسُبِ
 056 - وَمِثْلُهَا قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ لِابْنِ الْجَوَيْنِيِّ وَلِلْمَغَزَالِي
 057 - وَالتَّقْلُ فِي الإِجْمَاعِ وَالكِتَابِ مَعَ تَوَاتُرِ السُّنَّةِ كُلِّ مُتَّبَعٍ

فصل

- 058 - وَلِلْقِيَاسِ وَلِلإِسْتِقْرَاءِ نَفْعٌ ، وَلِلتَّمْثِيلِ فِي الْأَنْحَاءِ
 059 - أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ : مَا تَرَكَبَا مِنْ جُمْلَتَيْنِ يُتَّجَبَانِ⁽¹⁾ الْمَطْلَبَا
 060 - فَإِنْ يَكُنْ جَمِيعُهُ قَطْعِيًّا فَيُنْتَجِجُ الْقَطْعِيَّ لَا الظَّنِّيًّا
 061 - وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا ظَنِّيَّةً فَلَيْسَ بِالْمُنْتَجِجِ لِلْقَطْعِيَّةِ
 062 - وَنَوْعُ الإِسْتِقْرَاءِ فِي التَّفْسِيرِ تَتَّبَعُ لِلْحُكْمِ فِي الْأُمُورِ
 063 - فَيَحْصُلُ الظَّنُّ بِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ عَمَّ مِنَ الْأَفْرَادِ كُلِّ مَا وَجَدَ
 064 - وَرُبَّمَا يَبْلُغُ فِي ذَا الْحُكْمِ مَبْلَغٌ أَنْ يُفِيدَ حَالَ الْعِلْمِ
 065 - كَعِلْمِنَا فِي النَّخْوِ أَنَّ الرَّفْعَا يَعْمُ كُلُّ الْفَاعِلِينَ قَطْعًا
 066 - وَلَا يُزِيلُ الْقَطْعُ بِالْكُلِّيَّةِ نَحْلُفُ إِنْ كَانَ مِنْ جُزْئِيَّةِ
 067 - وَالْحُكْمُ لِلشَّيْءِ بِوَصْفِ ظَاهِرٍ فِي مِثْلِهِ «التَّمْثِيلُ» فِي مَصَادِرِ
 068 - وَاعْتَبِرِ الْمَقَائِسَ الْفِقْهِيَّةَ فَهِيَ عَلَى أَسَاسِهِ مَبْنِيَّةٌ

فصل

- 069 - وَإِنْ يَكُ الْعَقْلُ لِتَقْلٍ عَضْدًا فَالْتَّقْلُ مُتَّبِعٌ بِحَيْثُ وَجِدَا

(1) كذا في جميع النسخ .

- 070 - إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ مَجَالٌ فِي النَّظَرِ
 071 - وَالْحُسْنَ كَالْقُبْحِ بِهِ خُلْفٌ جَلِي
 072 - يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ : التَّحْسِينُ
 073 - وَالْعَقْلُ قَبْلَ الشَّرْعِ مَا لَهُ نَظَرٌ
 074 - وَقَالَ أَهْلُ الإِعْتِزَالِ : العَقْلُ
 075 - ثُمَّ أَتَى الشَّرْعُ مُؤَكِّدًا لِمَا
 076 - وَهُوَ لَهُمْ مِنَ الأُصُولِ الوَاهِيَةِ
 077 - وَالْقُبْحُ وَالْحُسْنُ⁽¹⁾ فِي الإِسْتِعْمَالِ
 078 - أَوْ جِهَةِ النَّفَارِ وَالوِفَاقِ
 079 - وَحَمَلَ الأَشْيَاءَ قَبْلَ الشَّرْعِ
 080 - الأَصْبَهَانِي⁽³⁾ وَالأَبَهْرِي
- إِلَّا بِقَدْرِ مَا مِنَ النَّقْلِ ظَهَرَ
 بَيْنَ أُولِي السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلِي
 أَوْ ضِدُّهُ بِالشَّرْعِ يَسْتَبِينُ
 وَإِنَّهُ لَهُمْ لِأَصْلٍ مُعْتَبَرٍ
 لَهُ مَجَالٌ فِي الأُمُورِ قَبْلُ
 أَذْرَكَ ، أَوْ مُبَيِّنًا مَا انبَهَمَا
 وَعَلَّقُوا بِهِ فُرُوعًا ذَاوِيَهُ
 بِنِسْبَةِ النَّقْصِ أَوْ الكَمَالِ
 لِلطَّبَعِ عَقْلِيَّانِ بِاتِّفَاقِ
 عَلَى إِبَاحَةٍ⁽²⁾ لَهَا وَالْمَنْعِ
 وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ المُرْضِيُّ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (والحسن والقبح) . وما أثبتّه أظهر ؛

ليكون اللف والنشر مرتبين في قوله : (النقص أو الكمال) ، وفي قوله : (النفاذ والوفاق) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (الإباحة) . وهي بالتعريف أولي ؛ ليتناسب

مع تعريف المعطوف عليه ، وهو : (المنع) .

(3) كذا في جميع نسخ وروايات «المرتقى» ، وهو وهم من الناظم ، نوّه به محققنا نسخة مركز تكوين

العلماء . قلت : وكأنّه ذهب وهله إلى أنّ نسبة قائل هذا القول - وهو أبو الفرج - أصبهاني ، كما هي

نسبة أبي الفرج الأصبهاني صاحب «الأغاني» ، والواقع أنّه عراقيّ بحداديّ ، أصله من البصرة ،

وهو : أبو الفرج عمّرو - ويقال : عمّرو - بن محمّد بن عمرو الليثي ، ويقال : ابن محمّد بن عبد الله ،

من أصحاب إسماعيل القاضي .

وهو هذا من باب قول زهير : «كأحر عاد» ، ويعني : كأحر ثمود ، أو قول امرئ القيس : «إذا

ما الثريا في السماء تعرّضت» ، ويعني : الجوزاء .

- 081 - لَكِنْ عَلَى دَلَالَةِ شَرْعِيَّةٍ وَفَاسِدٌ لَغَيْرِهِ هَذَا النَّيِّئَةُ⁽¹⁾
- 082 - وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ عَقْلًا ، سِوَى فِي الْمَذْهَبِ الْمَذْمُومِ

ابتداء الوضع

- 083 - الْوَضْعُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَعْنَى عِلْمٌ لَفْظًا⁽²⁾ يُفِيدُ مَا لِيذِي النَّفْسِ ارْتِسَامًا⁽³⁾
- 084 - وَ⁽⁴⁾ الْقَصْدُ بِاللَّفْظِ لِقَصْدٍ وَاضِعِهِ ذَلِكَ لِالِاسْتِعْمَالِ فِي مَوَاقِعِهِ
- 085 - وَالْحَمْلُ الْإِعْتِقَادُ فِي مَا قَصَدَا مِنْ ذَلِكَ الْوَضْعِ الَّذِي قَدْ وَرَدَا
- 086 - وَهَبُهُ قَدْ أَصَابَ فِي اعْتِقَادِهِ أَوْ خَالَفَ الْوَاضِعَ فِي مُرَادِهِ
- 087 - وَمَبْدَأُ اللَّغَاتِ⁽⁵⁾ قِيلَ : عِلْمٌ وَقِيلَ : وَضْعٌ ، وَاسْتَقَرَّ الْفَهْمُ

= وتكرّر الوهمل نفسه للنّاطم في موضع آخر من «المرتقى»، فقال (702) :

وَالْخُلْفُ مَوْجُودٌ بِأَصْلِ ثَانٍ لِالْأَبْهَرِيِّ وَلِلْأَصْبَهَانِيِّ
 ووقع في الوهم نفسه في «المهيع»، فقال :
 وَالْأَصْبَهَانِيُّ كَذَاكَ الْأَبْهَرِيِّ خَالَفَ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلَ الْأَكْثَرِ
 وَوَقَّعَ لِتَجَنُّبِ هَذَا الْوَهْمِ حِينَ عَدَلَ عَنِ النَّسْبَةِ إِلَى الْكِنْيَةِ فِي «مَهْيَعِ الْوَصُولِ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَقَالَ :
 وَالْأَبْهَرِيُّ قَائِلٌ بِالْمَنْعِ فِي جَمَلَةِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
 وَقَالَ : بَلْ مَبَاحَةٌ أَبُو الْفَرَجِ وَمَنْ لَهُ تَوَقُّفٌ فَلَا حَرْجَ

- (1) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (كغير هذي النيه) .
- (2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (لفظ) .
- (3) كذا في نسخة الأسكوريال ، وأشار في هامش التونسية إلى وجوده في نسخته ، وفي التونسية وعامة النسخ : (لدى النفس ارتسم) .
- (4) ساقط من النسخة التونسية .
- (5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (اللغة) بالإنفراد .

- 088 - وَبَعْضُهُمْ مَذْهَبُهُ التَّوْقِيفُ فِي قَدْرِ مَا يَكْفِي بِهِ تَعْرِيفٌ⁽¹⁾
- 089 - ثُمَّ الْجَمِيعُ مُمَكِّنُ الْوُقُوعِ وَالْخُلْفُ لَا يُثْمِرُ فِي الْفُرُوعِ
- 090 - وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ جُلَّ النَّاسِ فَأَثَبَتِ اللَّغَاتِ⁽²⁾ بِالْقِيَّاسِ

فصل (في أسماء الألفاظ)⁽³⁾

- 091 - اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِذَا تَعَدَّدَا مَعًا «تَبَايُنٌ»، كـ «رَاحَ، وَغَدَا»⁽⁴⁾
- 092 - وَفِي التَّحَادِ «مُتَوَاطِي»⁽⁵⁾ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ التَّسَاوِي، مِثْلَ: «أَرْضٍ وَشَجَرٍ»
- 093 - وَمَعَ تَفَاوُتٍ لَدَيْهِ بَادٍ مُشَكِّكٌ كَالنُّورِ وَالسَّوَادِ
- 094 - وَمَا بِهِ الْمَعْنَى فَقَطْ تَعَدَّدَا كـ «الْعَيْنِ» فَهَوَ «الِاشْتِرَاكِ» وَرَدَا
- 095 - وَمَا يُرَى لِنَوْعٍ ذَا يُجَالِفُ كـ «الْبُرِّ وَالْقَمَحِ» هُوَ «الْمُرَادِفُ»
- 096 - وَلَيْسَ مِنْهُ مَا بِهِ لِقْصِدٌ زِيَادَةٌ، كـ «السَّيْفِ، وَالْمَهْنَدِ»
- 097 - وَالْوَضْعُ شَرْطُ الْإِشْتِرَاكِ حَيْثُمَا أَتَى، وَإِلَّا فَهُوَ لِلنَّقْلِ انْتَمَى

فصل

- 098 - وَوُقُوعُ لَفْظِ الْإِشْتِرَاكِ وَضِعًا فِي مَعْنَيَيْهِ الْخُلْفُ فِيهِ وَقَعَا

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس، وفي عامّة النسخ: (التعريف)، وهو أظهر؛ ليتناسب مع تعريف (التوقيف) في صدر البيت .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال، وفي التونسية وعامة النسخ: (اللغة) بالإنفراد .

(3) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال، وفي النسخة التونسية: (اعتدى)، وفي عامّة النسخ: (اغتندى) .

(5) كذا في نسخة الأسكوريال، وفي التونسية وعامة النسخ: (متواط) .

- 099 - وَالْحُكْمُ فِيهِ إِنْ آتَى مُجَرَّدًا تَوَقَّفَ فِيهِ بِحَيْثُ وَرَدًا⁽¹⁾
- 100 - وَالشَّافِعِيُّ حَامِلٌ لَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الإِشْتِرَاكُ مَا عَلا
- 101 - وَحَيْثُمَا احْتَفَتْ بِهِ الْقَرَائِنُ فَهُوَ لِتَعْيِينِ الْمُرَادِ ضَامِنٌ
- 102 - وَفِي الْكِتَابِ مِنْهُ بَعْضٌ قَدْ آتَى مِثْلُ «قُرُوءٍ» حُكْمُهُ قَدْ ثَبَتَا
- 103 - وَمِثْلُهُ بَعْضُ الْمَعْرَبَاتِ كَ«الْأَبِّ»⁽²⁾ ، وَالْقُسْطَاسِ ، وَالْمِشْكَاءِ
- 104 - وَجَمَعَ مَا عَلَى إِشْتِرَاكِ قَدْ وُضِعَ يُبَيِّنُ عَلَى الْحَمْلِ⁽³⁾ الَّذِي مِنْهُ سُمِعَ
- 105 - وَصَحَّ أَنْ يَنْوَبَ عَنْ مُرَادِفِ مُرَادِفٍ ، كَ«مُقْسِمٍ ، وَحَالِفٍ»
- 106 - وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ أَوْ مَا بِالتَّبَعِ كَ«... بَسَنٍ» فِيهِ التَّرَادُفُ امْتَنَعَ

الحقيقة والمجاز

- 107 - مُسْتَعْمَلٌ فِي مَالِهِ قَدْ وُضِعَا حَقِيقَةً يُدْعَى بِحَيْثُ وَقَعَا
- 108 - وَعَكْسُهُ⁽⁴⁾ الْمَجَازُ إِنْ كَانَ انْتَقَلَ وَهُوَ عَلَى عَلاَقَةٍ قَدِ اشْتَمَلَ
- 109 - وَلَيْسَتْ الْآحَادُ مِنْهُ تَفْتَقِرُ لِلنَّقْلِ ، شَأْنُ كُلِّ مَا لَا يَنْحَصِرُ
- 110 - ثُمَّ كِلَاهُمَا مَعًا قَدْ يَنْعَكِسُ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ وَلَيْسَ يَلْتَبَسُ
- 111 - وَلَيْسَتْ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِمَنْ عَادَ الْقَاضِي بِالْمَنْفِيَّةِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (بحيث وُجِدا) ، وما أثبتته أولى من جهة الجرس الصوّتي ولزوم ما لا يلزم .

(2) كذا في عامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (كاللآت) .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (حمل) .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (وعكسها) ، وما أثبتته أولى ؛ ليتناسب مع تذكير الضمير في قوله : (وهو على علاقة) ، وقوله : (وليس الآحاد منه ... إلخ) .

- 112 - ثُمَّ الْمَجَازُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ فِي الْمَفْرَدِ ، وَالْمَرْكَبِ
 113 - وَهُوَ بِتَشْبِيهِهِ⁽¹⁾ أَوْ اسْتِعَارَهُ
 114 - أَوْ حَيْثُمَا⁽²⁾ عُبِّرَ بِالسَّبَبِ
 115 - أَوْ اسْمٍ كُلِّ إِنْ يَكُنْ قَدْ أُطْلِقًا
 116 - أَوْ اسْمٍ مَا مَضَى ، وَمَا يَسْتَقْبِلُ
 117 - أَوْ اسْمٍ مَا جُورِ⁽³⁾ لِلْمَجَاوِرِ
 118 - وَاللَّفْظُ ذُو الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةُ
 كَذِي اشْتِرَاكِ ، فَاتَّبِعْ طَرِيقَهُ

المقتضيات المحتملة

- 119 - إِلا حَيْثُ قَابِلُ التَّرْجِيحِ وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ لا الْمَرْجُوحِ
 120 - فَكُلُّ أَصْلٍ خُصَّ بِالتَّقْدِيمِ
 121 - وَذَلِكَ كالتَّخْصِصِ وَالتَّأْكِيدِ
 122 - وَالنَّقْلِ وَالإِضْمَارِ وَالتَّأْوِيلِ
 123 - وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ
 وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ لا الْمَرْجُوحِ
 مَعَ فَرْعِهِ الْمَعْلُومِ بِالتَّقْسِيمِ
 وَالنَّسْخِ وَالْمَجَازِ وَالتَّقْيِيدِ
 مَعَ مَا يُرَى لِذَلِكَ مِنْ أَصُولِ⁽⁴⁾
 أَنَّ الْمُرَادَ الْفَرْعُ لا التَّأْصِيلُ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ (وهو تشبيه) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ (وحيثما) .

(3) كذا في الأسكوريال وتونس ، وفي هامش نسخة المعهد أنها في نسخة ، وفي عامّة النسخ (جاور) .
وما أثبتته أولى من جهة المعنى .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ (وما يرى كذا من أصول) . وما أثبتته
أولى ؛ لأن المذكورات فروغ ، لا أصول ، فيقدم عليها ما يرى لها من أصول .

- 124 - وَالْأَخْذُ بِالشَّرْعِيِّ مَعَ عَقْلِيٍّ
وَمِثْلُهُ العُرْفِيُّ مَعَ وَضْعِيٍّ
125 - وَفِي احْتِمَالٍ مُقْتَضِيٍّ فَرْعَيْنِ
الْحُكْمُ أَخْذُ أَقْرَبِ الْأَمْرَيْنِ
126 - قَدَّمَ عَلَى الْمَجَازِ تَخْصِيصًا ، وَذَا
قَدَّمَ عَلَى الْإِضْمَارِ ، فَهُوَ الْمُحْتَدَى
127 - وَكُلُّهَا قَدَّمَ عَلَى النَّقْلِ كَمَا
جَمِيعُهَا عَلَى اشْتِرَاكِ قَدَّمَ
128 - وَالنَّسْخُ لَا تَقُولُ بِهِ إِلَّا إِذَا
لَمْ تُلْفِ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ مَا أَخْذًا
129 - وَفِي مَجَازٍ رَاجِحٍ يُعَارِضُ
حَقِيقَةً بِالْعَكْسِ خُلْفٌ عَارِضٌ
130 - فَكَدَّمَ الْحَقِيقَةَ النُّعْمَانَ
وَالْعَكْسَ عَنِ تَلْمِيذِهِ اسْتَبَانُوا
131 - وَنَقَلُوا فِيهِ لِفَخْرٍ الدِّينِ
تَوَقُّفًا عَنْ عَهْدَةِ التَّعْيِينِ

لحن الخطاب وفحواه ودليله

- 132 - وَيَحْضُلُ الْقَصْدُ مِنَ التَّفْهِيمِ
بِالِاقْتِضَاءِ وَاللَّفْظِ وَالْمَنْفُهِومِ
133 - «لَحْنُ الْخِطَابِ»: الْاِقْتِضَاءُ مَا عُرِفَ
مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَلِلْفَهْمِ حَذْفُ
134 - وَالْعَقْلُ عُمْدَةٌ فِي الْاِقْتِضَاءِ
وَقَدْ يُرَى بِالشَّرْعِ فِي أَشْيَاءِ
135 - وَبِ«رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَا»، وَ«لَا
صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» مَثَلًا
136 - وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّضْرِيحِ
مَعَ قَضْدِهِ، وَمِنْهُ بِالتَّلْوِيحِ
137 - فَأَوَّلُ كَمُقْتَضِي التَّحْلِيلِ
وَمُقْتَضِي التَّحْرِيمِ فِي التَّنْزِيلِ
138 - وَالثَّانِ مِثْلُ «فَاقْطَعُوا» أَوْ «اجْلِدُوا»⁽¹⁾
فِي الْفَهْمِ لِلتَّعْلِيلِ حَيْثُ يَرِدُ

(1) كذا في نسخي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (أو فاجلدوا) . وهو أولي ؛ لموافقة لفظ الآية المشار إليها .

- 139 - وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ وَالْمَدْحِ ، أَوْ فِي الذَّمِّ وَالتَّرْهِيْبِ
 140 - وَذَآكَ مَا يُقْصَدُ فِي الْعِبَارَةِ وَعَظِيمُ مَقْصُودِهِ هُوَ «الإِشَارَةُ»
 141 - مِثْلُ أَقْلِ الْحَمَلِ مِنْ دَلِيلِهِ وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ عَلَى سَبِيلِهِ⁽¹⁾
 142 - ثُمَّ الَّذِي فَحَوَى الْخِطَابِ طَابَقَهُ سُمِّيَ بِـ«الْمَفْهُومِ ذِي الْمَوَافَقَةِ»⁽²⁾
 143 - وَهُوَ الَّذِي الْمَسْكُوتُ عَنْهُ حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَنْطُوقِ بِأَدِ⁽³⁾ فَهْمُهُ
 144 - وَقَدْ يُرَى الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَهْلًا لِحُكْمِ مَنْطُوقِ بِهِ ، أَوْ أَوْلَى
 145 - وَإِنْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ قَدْ خَالَفَهُ فَإِنَّهُ «الْمَفْهُومُ ذُو الْمُخَالَفَةِ»
 146 - وَسُمِّيَ «الدَّلِيلَ فِي الْخِطَابِ»⁽⁴⁾ وَخَصَّصَهُ النُّعْمَانُ بِاجْتِنَابِ
 147 - وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ كَالشَّافِعِيِّ⁽⁵⁾ وَلَيْسَ فِي الْمَنْطُوقِ خُلْفٌ مَانِعٌ⁽⁶⁾
 148 - وَالْأَخْذُ بِالْمَفْهُومِ فِي الْمَذَاهِبِ مُتَنَعٌ إِنْ يَجْرِي مَجْرَى الْغَالِبِ
 149 - كـ«فِي حُجُورِكُمْ» ، كَذَا مَا أَشْبَهَهَا «سَبْعِينَ مَرَّةً» مُبَالَغًا بِهَا
 150 - فِي الشَّرْطِ وَالغَايَةِ ذَا الْمَفْهُومِ قَدْ جَاءَ ، وَفِي اسْتِثْنَاءِ ، وَحَصْرِ ، وَعَدَدِ
 151 - وَجَاءَ فِي الْعِلَّةِ وَالزَّمَانِ وَالْوَصْفِ⁽⁷⁾ بِالْخُلْفِ ، وَفِي الْمَكَانِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وأكثر الحيض على تفصيله) .
 (2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (فذلك المفهوم ذو الموافقة) .
 (3) كذا في عامة النسخ ، بها فيها التونسية ، وفي نسخة الأسكوريال : (بادي فهمه) .
 (4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وسمي الدليل للخطاب) .
 (5) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (والشافعي) .
 (6) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (خوف مانع) .
 (7) ضبط في الأسكوريال بالرفع ، ولم يُضبط في بقية النسخ .

152 - وَبِاللَّذِي (1) يَلْزَمُ حَتْمًا اجْتَنَبَ مَنْ قَدَّ عَدَا الدَّقَّاقَ مَفْهُومَ اللَّقْبِ (2)

الأحكام

- 153 - مُبَاحٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ نَدْبٌ أَوْ مَكْرُوهٌ الْأَحْكَامُ
 154 - فَ«الْوَاجِبُ» الْمَطْلُوبُ شَرْعًا فِعْلُهُ
 155 - وَالتَّرْكَ إِن يُطَلَّبَ فَذَا «الْحَرَامُ» مَعَ
 156 - وَمَا أَتَى التَّخْيِيرُ فِيهِ شَرْعًا
 157 - وَمِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ الْأَحْكَامُ ، لَا
 158 - وَلَا يُرَى تَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ
 159 - فَهَا تَعَلَّقَ بِالنَّاسِي
 160 - وَمَا بِهِ تَمَامٌ وَاجِبٌ وَجَبَ مِنْ أَمْرِهِ الْأَوَّلِ ضِمْنًا يُكْتَسَبُ

فصل

- 161 - مَعْنَى «الْوَجُوبِ» : الْفَرُضُ بِاتِّفَاقٍ وَخَالَفَ النُّعْمَانَ فِي الْإِطْلَاقِ
 162 - فَجَعَلَ «الْفَرُضَ» عَنِ الْقَطْعِيِّ
 163 - وَ«الْفَرُضُ» مَقْسُومٌ إِلَيَّ نَوْعَيْنِ فَرُضٌ كِفَايَةٌ ، وَفَرُضٌ عَيْنٌ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (وللذي) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس .

وفي بلوغ السؤل : (وللذي يلزم حيثما اجتنب * من قد سوى الدقاق مفهوم اللقب) ، وفي المعهد :
 (وللذي يلزم حيثما اجتنب * من عدا الدقاق مفهوم اللقب) ، وفي حبينا : (وللذي يلزم حتما اجتنب
 * مما سوى الدقاق مفهوم اللقب) ، وفي نسخة اياه : (اجتنب * من سوى الدقاق مفهوم اللقب) ،
 وهو أولي ؛ لئلا يدخل حرف التحقيق «قد» على الفعل الجامد ، أو على الحرف .

- 164 - فَمَا عَلَى الْأَعْيَانِ حَكْمُهُ⁽¹⁾ كُتِبَ فَذَاكَ فَرَضَ الْعَيْنَ لَيْسَ يَنْقَلِبُ
- 165 - وَمَا عَلَى الْجُمْلَةِ كَالْجِهَادِ فَرَضَ كِفَايَةَ عَلَى الْعِبَادِ
- 166 - يَسْقُطُ عَنْ كُلِّ إِذَا الْبَعْضُ فَعَلَ وَيَأْتِي الْجَمِيعُ إِنْ هُوَ انْتَهَمَلَ
- 167 - وَمِنْهُ مَا التَّرْتِيبُ فِيهِ جَارٍ مِثَالُهُ: كَفَفَارَةُ الظُّهَارِ
- 168 - وَمِنْهُ بِالْعَكْسِ، كَغَيْرِ الصَّوْمِ فِي مَا قَدْ آتَى كَفَفَارَةَ لِلْحَلِيفِ
- 169 - فَالْفَرَضُ وَاحِدٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَذَلِكَ الْمُخْتَارُ لِلْجُمْهُورِ
- 170 - وَمِنْهُ مَا فِي وَقْتِهِ تَوْسِيعٌ كَالْحَجِّ، أَوْ مُقَدَّرٌ مَقْطُوعٌ
- 171 - وَعُلُقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ بِكُلِّ الْوَقْتِ فِي الْمُقَدَّرِ
- 172 - وَالشَّافِعِيُّ بِإِبْتِدَاءِ عَلَقَا وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ مِمَّا حَقَّقَا⁽²⁾
- 173 - وَ«النَّدْبُ» لِلْعَيْنِ، وَغَيْرِ عَيْنٍ⁽³⁾ كَقُرْبَةِ الْأَذَانِ، وَالْعَيْدَيْنِ
- 174 - وَالنَّدْبُ مَأْمُورٌ بِهِ لِلْأَكْثَرِ وَعَنْهُمْ «الْمَكْرُوهُ» بِالنَّهْيِ حَرِي⁽⁴⁾
- 175 - وَ«الذَّنْبُ»⁽⁵⁾ الْإِزْتِكَابُ لِلْحَرَامِ وَمِثْلُهُ «الْإِثْمُ» لَدَى الْإِفْهَامِ
- 176 - وَهُوَ مُقَسَّمٌ⁽⁶⁾ إِلَى الصَّغَائِرِ ثُمَّ إِلَى مَا عُدَّ فِي الْكِبَائِرِ⁽⁷⁾

- (1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (فرضه) .
- (2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (فيه حقًا) .
- (3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (العين) ، وهو أولى ؛ ليتناسب مع تعريف (للعين) .
- (4) كذا في نسخة الأسكوريال و عامّة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (للنهي) .
- (5) كذا في عامّة النسخ بما فيها التونسية ، وفي نسخة الأسكوريال : (النذب) ، وهو سبق قلم .
- (6) كذا في النسخة التونسية ، في عامّة النسخ : (وهو مقسوم) .
- (7) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (من كبائر) .

- 177 - وَقَدْ نَخِفُ حَالَهُ «الْمَكْرُوه» وَقَدْ يَكُونُ ضِدُّ ذَلِكَ فِيهِ
- 178 - وَرَبِّمَا أُطْلِقَ وَالْقَضْدُ بِهِ تَعَيُّنُ الْحَرَامِ لَا الْمُشْتَبِهِ
- 179 - وَأُطْلِقَ «الْمُبَاحُ» إِطْلَاقَيْنِ الْأَوَّلُ التَّخْيِيرُ فِي الْأَمْرِ بَيْنَ وَمَا أُبَيِّحُ رُخْصَةً فِيهِ أَنْدَرَجَ
- 180 - وَأُطْلِقَ الثَّانِي عَلَى رَفْعِ الْحَرْجِ
- 181 - وَبِاعْتِبَارِ مَا انْتَقَالَهُ⁽¹⁾ يُرَى عَنْ أَصْلِهِ لِمُقْتَضَى⁽²⁾ مَا اعْتَبِرَا
- 182 - وَلَيْسَ بِالْجِنْسِ لِوَاجِبٍ ، وَلَا بِمَّا بِأَمْرِ حُكْمُهُ قَدْ حَصَلَ
- 183 - وَلَيْسَ طَاعَةً ، دَلِيلٌ مَا ذُكِرَ أَنْ لَيْسَ لَازِمًا بِنَذْرٍ إِنْ نُذِرَ

ما تتوقف عليه الأحكام

- 184 - وَذَلِكَ مَانِعٌ وَشَرْطٌ وَسَبَبٌ وَالْكَلُّ مُعْمَلٌ بِمَالِهِ⁽³⁾ انْتَسَبَ
- 185 - فَ«السَّبَبُ» : الْمُظْهَرُ حُكْمًا إِنْ وَقَعَ وَإِنْ يَكُنْ يُرْفَعُ فَالْحُكْمُ ارْتَفَعَ
- 186 - وَ«الشَّرْطُ» : مَا مِنْ شَأْنِهِ إِنْ عُدَمَا أَنْ لَازِمٌ لِحُكْمِهِ أَنْ يُعْدَمَا
- 187 - وَ«الْمَانِعُ» : الَّذِي إِذَا مَا وُجِدَا فَالَازِمٌ لِلْحُكْمِ أَنْ لَا يُوجَدَا

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (انتفى له) ، وهو تصحيفٌ سبب إشكالا في معنى البيت ، نَهتُ على تفصيله في مقدمة التحقيق . ويوضح ذلك قول ابن عاصم - في بعض نسخ «المهيع» ، وفي هامش النسخة الأصلية منه بخط مشايه لخط الناظم ، وعليه علامة تصحيح - في سياق الكلام على أنواع المباح :

وهو إلى سواه قد ينتقل مع اعتبار ما به يتصل

(2) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (من مقتضى) ، وما أثبتته أرجح ؛ لتأديته المعنى المراد .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (بما به) .

- 188 - وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ كُلُّ مَا ذُكِرَ
مَعَ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ ، كَالرَّقِّ اعْتَبِرَ
189 - وَلَا يَكُونُ وَاحِدًا⁽¹⁾ مِنْهَا بَدَا
فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ سِوَاهُ⁽²⁾ أَبَدًا
190 - وَالْبَعْضُ فِي الْأَسْبَابِ مِنْ مَقْدُورٍ
مُكَلَّفٍ ، كَالْبَيْعِ ، وَالنُّدُورِ
191 - وَبَعْضُهَا لَيْسَتْ لَهُ مَقْدُورَةٌ
كَالْفَجْرِ ، وَالزَّوَالِ ، وَالضَّرُورَةِ
192 - وَمِثْلُهَا الشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعُ
مَعًا ؛ كِلَا الْأَمْرَيْنِ فِيهَا وَاقِعٌ
193 - كَالغُسْلِ ، أَوْ كَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ⁽³⁾
وَالدَّيْنِ ، أَوْ كَالْحَيْضِ لِلْفَتَاةِ⁽⁴⁾
194 - فَغَيْرُ مَقْدُورٍ بِكُلِّهَا اعْتَبِرَ
مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ بِحَيْثُمَا نُظِرَ
195 - وَاعْتَبِرَ الْمَقْدُورُ حَيْثُ وَقَعَا
مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَالْوَضْعِ مَعًا
196 - وَوَضِعُ الْأَسْبَابِ لِذَرِّءٍ مَفْسَدَةٍ
أَوْ لِاقْتِضَاءِ مَضْلِحَةٍ مُعْتَمَدَةٍ
197 - وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ ، قِسْمٌ قَدْ وُضِعَ
وَقِسْمُهُ الثَّانِي لِذِي⁽⁵⁾ الشَّرْعِ مُنْعٍ
198 - فَأَوَّلُ : كَالْبَيْعِ ، وَالنَّكَاحِ
وَقَدْ يُرَى لِلسَّبَبِ الَّذِي اسْتَقَرَّ
199 - وَوَضِعُ الْمَقْدُورِ حَيْثُ وَقَعَا
مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَالْوَضْعِ مَعًا
200 - كَذَا لِشَرْطِ مِثْلِهِ ، وَمَانِعٍ⁽⁶⁾
مِثْلَ الْوُضُوءِ ، وَالْمَحِيضِ الْمَانِعِ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (واحدًا) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (سواء) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (للزكاة) .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (للبنات) .

(5) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامة النسخ بها فيها نسخة تونس : (لذئ) .

(6) كذا في نسختي تونس والأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (المانع) . وما أثبتُّه أرجح ؛ ليسلم البيت

من الإبطاء ، وتقرير الولايتي للبيت يقتضي رفع (المانع) في صدر البيت ، والأرجح جرُّها دون =

- 201 - كَذَاكَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُسَبِّبِ
كَالْغُسْلِ أَسْبَابُ لَدَى التَّرَكُّبِ
- 202 - وَمِثْلُهُ الْمَشْرُوطُ فِي تَعَدُّدِ
شُرُوطِهِ ، كَأَكْثَرِ التَّعَبُّدِ
- 203 - كَذَلِكَ الْمُنْتَوِعُ مَعَ مَوَانِعِهِ⁽¹⁾
كَالْبَيْعِ ، أَوْ كَالصَّوْمِ فِي مَوَاقِعِهِ
- 204 - وَالسَّبَبُ الْوَاحِدُ كَافٍ مُعْتَبَرٌ
وَمِثْلُهُ فِي الْمَنْعِ مَانِعٌ ظَهَرَ
- 205 - وَالشَّرْطُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّخْلُفِ
بِوَاحِدٍ يُفْقَدُ حُكْمَ مُتَتَفٍ⁽²⁾
- 206 - وَالشَّرْطُ قَدْ قُسِّمَ لِلْعَادِيِّ
ثُمَّ إِلَى الْعَقْلِيِّ ، وَالشَّرْعِيِّ
- 207 - كَالْأَكْلِ فِي الْحَيَاةِ ، وَالْحَيَاةِ
فِي الْعِلْمِ ، وَالْوُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ
- 208 - ثُمَّ لِذِي الْأَدَاةِ : «إِنْ ، وَمَنْ ، وَلَوْ»
وَمَا لِعِنَاهَا بِهِ قَدْ اخْتَدَوْا
- 209 - وَلِلْقَرَانِيِّ وَمَنْ لَهُ انْتَسَبَ
الْقَوْلُ : إِنَّ ذَا لَهُ حُكْمُ السَّبَبِ
- 210 - وَهُوَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ مَنْ نَظَرَ
كَغَيْرِهِ مِنَ الشَّرُوطِ يُعْتَبَرُ
- 211 - ثُمَّ التِّرْزَامُ مَا بِشَرْطٍ عُلِّقَا
هُوَ الَّذِي لِمَرَقَى الْأَسْبَابِ⁽³⁾ ارْتَقَى

أوصاف العبادة وغيرها

- 212 - فِعْلُ الْمُكَلَّفِ لَهُ أَوْصَافٌ
لِبَعْضِهِ بِبَعْضِهَا اتَّصَفُ
- 213 - فَصِحَّةٌ ، عَزِيمَةٌ ، أَدَاءٌ
وَاعْكِسَ : فَسَادٌ ، رُخْصَةٌ ، قَضَاءٌ

= إعادة عامل الجرّ ؛ وهو أمرٌ معهودٌ مِنَ النَّاطِمِ فِي «المرتقى» وغيره ، وارتكابه أولى من حذف الخبر مع عدم أمن اللبس ، كما تقدم تفصيله في مقدّمة التحقيق .

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعمامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (في موانعه) .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (مقتف) .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (طرف الأسباب) .

- 214 - ما أَقْطَقَ الْقَضَا هُوَ «الصَّحِيحُ»
 215 - وَمِثْلُهَا الْإِجْرَاءُ فِي الْعِبَادَةِ
 216 - وَعَكْسُهَا «الْفَسَادُ، كَالْبُطْلَانِ»
 217 - وَيَقْتَضِي فِي الْعَادَةِ الْفَسْحَ، وَفِي
 218 - وَمَا قَضَى الشَّرْعُ لَنَا تَحْتِيمَهُ
 219 - وَعَكْسُهَا «الرُّخْصَةُ»، وَهِيَ: مَا السَّبَبُ
 220 - وَاعْتَبِرِ الْعَزِيمَةَ الْمُعْتَادَةَ
 221 - أَوْ اعْتَبِرْهَا بِالْعُمُومِ مُطْلَقًا
 222 - وَاعْتَبِرِ الرُّخْصَةَ فَهِيَ تَجْرِي
 223 - أَوْ اعْتَبِرْهَا بِانْتِفَا الْعُمُومِ فِي
 224 - وَأَصْلُهَا الْجَوَازُ، وَهِيَ تَنْتَهِي
 225 - ثُمَّ «الْأَدَاءُ»: فِعْلٌ مَا وَقَعَ فِي
 226 - وَفِي «الْقَضَاءِ» اعْكِسْ⁽¹⁾، وَأَوْجَبَ الْقَضَا
 227 - وَبَعْضُهُ مِنْ وَصْفِهِ الْقَضَاءُ
 228 - وَذَلِكَ كَالْحَائِضِ حَيْثُ تَقْضِي
 229 - وَبَعْضُ مَا يُوصَفُ بِالْأَدَاءِ
 230 - كَمِثْلِ سَاهٍ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- أَوْ وَافَقَ الْأَمْرَ، وَذَا مَرْجُوحٌ
 وَهِيَ أَعَمُّ؛ إِذْ تُرَى فِي الْعَادَةِ
 هُمَا سَوَاءٌ لِسِوَى النُّعْمَانِ
 عِبَادَةٍ إِعَادَةِ الْمَكْلَفِ
 مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ هُوَ «الْعَزِيمَةُ»
 قَدْ عَيَّنَ الْأَخْذَ بِعَكْسٍ مَا وَجَبَ
 بِأَنَّهَا تَجْرِي بِحُكْمِ الْعَادَةِ
 أَوْ كَوْنِ شَرْعِهَا ابْتِدَاءً حَقَّقًا
 مَعَ انْخِرَامِ عَادَةِ لِعُذْرٍ
 زَمَانٍ، أَوْ فِي حَالٍ، أَوْ مُكْلَفٍ
 لِلنَّدْبِ، وَالْوُجُوبِ، وَالْأَخْذُ بِهِ
 وَقَتٌ لَهُ قَدْ رَلِمُ كَلْفٍ
 أَمْرٌ جَدِيدٌ، وَالْأَقْلُ مَا مَضَى
 وَإِنْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ الْأَدَاءُ
 وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ غَيْرُ مَرْضِي
 إِنْ فَاتَ لَا يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ
 الشَّرْعُ مِنْ قَضَائِهَا قَدْ مَنَعَهُ

(1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1، وفي البقيّة: (وفي القضا اعكسن).

المقاصد الشرعية

- 231 - مَقَاصِدُ الشَّرْعِ ثَلَاثٌ تُعْتَبَرُ وَأَصْلُهَا مَا بِ«الضَّرُورِيِّ»⁽¹⁾ اشْتَهَرَ
 232 - وَاتَّفَقَتْ فِي شَأْنِهِ⁽²⁾ الشَّرَائِعُ
 233 - وَهُوَ : الَّذِي بِرَعِيهِ اسْتَقَرَّ
 234 - وَذَلِكَ : حِفْظُ الدِّينِ ، ثُمَّ الْعَقْلِ
 235 - مِنْ جِهَةِ الْوُجُودِ وَالثَّبَاتِ
 236 - وَتَارَةً بِالذَّرْعِ لِلْفَسَادِ
 237 - وَبَعْدَهُ «الْحَاجِيُّ» ، وَهُوَ : مَا افْتَقَرَ
 238 - مِنْ جِهَةِ التَّوَسُّعِ فِي مَا يُنْتَهَجُ
 239 - وَثَالِثٌ قِسْمٌ «المُحَسِّنَاتِ»
 240 - وَفِي الضَّرُورِيِّ وَفِي الْحَاجِيِّ
 241 - كَالْحَدِّ فِي شُرْبِ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ
 242 - وَكُلُّهَا قَوَاعِدٌ كُلِّيَّةٌ
 243 - وَلَيْسَ رَافِعًا لِكُلِّيَّاتِهَا

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الضرورة) .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس وشرح اباه I وحبينا ، وفي نسختي بلوغ السؤل والمعهد : (شأنها) . وما أثبتته أولي ؛ لتذكير الضمير في المذكورات كلها .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة شرح اباه I : (المكلف) .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (مسائل) . وما أثبتناه أرجح ؛ لتأديته المعنى المقصود .

- 244 - وَهِيَ : تَعَبُّدَاتٌ ، أَوْ عَادَاتٌ
 245 - وَجُمْلَةُ التَّعَبُّدَاتِ يَمْتَنِعُ
 246 - وَفِي الَّذِي يَدْخُلُهُ الْمَالُ نَظَرٌ
 247 - إِذْ صَارَ مِنْ بَجَالِ الْاجْتِهَادِ
 248 - وَغَيْرِهَا تَجُوزُ بِاتِّفَاقِ
 249 - مَا لَمْ تَكُنْ حِكْمَتُهُ مَقْصُورَةً
 250 - كِمَثَلِ مَا لِيَلِازِدِ جَارِ شَرْعُهُ
 251 - وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ الْحَيْلَ
 252 - مَا لَمْ يَكِ الشَّرْعُ يُرَاعِيهِ فَذَا
 253 - كِمَثَلِ مَا رُوِيَ فِي مَنْ يُكْرَهُ
 254 - أَوْ يَكُنِ الشَّرْعُ لَهُ مُطَّرِحًا
 255 - كَمَنْ لَهُ بُرٌّ رَفِيعُ الْعَيْنِ
 256 - وَمَنْ أَجَازَ فَأَرَى اجْتِهَادَهُ
 257 - وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ تَعَمَّدَا
 258 - وَوَأَجِبُ فِي مُشْكَلَاتِ الْحُكْمِ
 ثُمَّ جَنَائِيَاتٌ ، مُعَامَلَاتٌ
 أَنْ يُسْتَنَابَ فِي الَّذِي مِنْهَا شُرْعٌ
 مِنْ جِهَتَيْنِ ، فِيهِ خُلْفٌ⁽¹⁾ اشْتَهَرَ
 لِنَاطِرٍ ، كَالْحَجِّ ، وَالْجِهَادِ
 نِيَابَةٌ فِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 عَادَةٌ أَوْ شَرْعًا فَلَا ضُرُورَةَ
 وَكَالَّذِي لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ
 لِقَلْبِ حُكْمٍ ، أَوْ لِاسْقَاطِ عَمَلٍ
 فِيهِ الْجَوَازُ بِاتِّفَاقِ يُخْتَدَى
 فَاحْتَالَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يُكْرَهُ
 لَمْ يَغْتَبِرْهُ حَيْلَةً ، إِذْ وَضَحَا
 فَبَاعَ مُدًّا وَأَشْتَرَى مُدَيْنٍ
 أَدَى لَذَا⁽²⁾ ؛ فَالْخُلْفُ⁽³⁾ فِي شَهَادَةٍ
 خِلَافَ قَصْدِ الشَّرْعِ فِي مَا اعْتَمَدَا
 تَحْسِينُنَا الظَّنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ

(1) كذا في عامة النسخ ، وفي نسختي الأسكوريال وتونس : (الخلف) ، وهو خطأ ظاهر .

(2) كذا في عامة النسخ ، وهو في نسخة الأسكوريال وتونس يحتمل : (لذي) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (والخلف) .

التكليف

- 259 - الْقَصْدُ بِالتَّكْلِيفِ صَرَفُ الْخَلْقِ عَنِ دَاعِيَاتِ النَّفْسِ نَحْوَ الْحَقِّ
 260 - وَهُوَ عَلَى الْعُمومِ وَالْإِطْلَاقِ فِي النَّاسِ ، وَالْأَزْمَانِ ، وَالْأَفَاقِ
 261 - وَشَرْعُهُ لِقَصْدِ أَنْ يُقْبِيا مَصَالِحَ الْخَلْقِ ؛ لِتَسْتَقِيمَا
 262 - أَمْرًا وَنَهْيًا بِاعْتِبَارِ الْأَجْلِ وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْعَاجِلِ⁽¹⁾
 263 - مِنْ حَيْثُ سَعِيهِمْ لِأُخْرَى تَأْتِي لِأَجْهَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْعَادَاتِ
 264 - وَكَمْ دَلِيلٌ لِلْعُقُولِ وَاضِحٌ عَلَى التَّفَاتِ الشَّرْعِ لِلْمَصَالِحِ
 265 - وَمَا أَتَى⁽²⁾ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ فِي مَعْرِضِ الْمَنَّةِ ، وَالتَّعْلِيلِ
 266 - كَقَوْلِهِ جَلَّ : «يُرِيدُ اللَّهُ» غَالِبُهُ ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ
 267 - وَفِي الْمَفَاسِدِ مَعَ الْمَصَالِحِ دَفْعًا وَجَلْبًا مَيْلُهُ لِلرَّاجِحِ
 268 - وَمِنْ كَيْلِ الضَّرْبِينَ⁽³⁾ مَا لَا يُعْتَبَرُ لِكَوْنِهِ فِي عَكْسِهِ قَدْ أَنْغَمَرُ
 269 - وَمَالَهُ تَعَلَّقُ بِالْأُخْرَى فَهُوَ بِتَقْدِيمِ لَدَيْهِ أُخْرَى

فصل (في شروط التكليف)⁽⁴⁾

- 270 - وَأَشْرَطَ الْبُلُوغُ لِلتَّكْلِيفِ كَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّعْرِيفِ

(1) كذا نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (رعيه للعاجل) .
 (2) كذا في التونسية ، وفي نسخة الأسكوريال وعامة النسخ : (مما أتى) ، وما أثبت هو الأرجح ، ولا يتقرر معنى البيت دون تحلٍ إلا به ، والمقصود أن ما أتى في معرض التعليل أو الامتنان غالبه يقتضي أن الأحكام مبنية على جلب المصالح .
 (3) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (الضدين) .
 (4) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس .

- 271 - وَالذَّهْنُ أَنْ يَحْضَرَ وَقْتَ الْفَرْضِ وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْبَعْضِ⁽¹⁾
- 272 - وَلَيْسَتْ الزَّكَاةُ لِلصَّبِيِّ مِنْ ذَاكَ ، وَالخِطَابُ لِلوَيْيِّ عَقْلًا ، وَلَكِنْ ذَاكَ شَرْعًا لَمْ يَقَعِ⁽²⁾
- 273 - وَهُوَ بِمَا لَيْسَ يُطَاقُ قَدْ يَسَعُ 274 - وَلَا حِجُّ بِذَاكَ مَا فِيهِ حَرَجٌ
- 275 - وَلَيْسَ مِنْهُ كُلُّ مَا لَمْ نَقْدِرِ 276 - وَأَشْرَطَ الْإِمْكَانُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
- 277 - وَالِاتِّفَاقُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَا 278 - وَلَيْسَ فِي التَّكْلِيفِ شَرْطًا قَطْعًا
- 279 - وَهِيَ بِحُكْمِ الْفَرْضِ فِي وُقُوعِ 280 - وَبِاتِّفَاقِ قَاطِعِ الْبُرْهَانِ
- 281 - لِيَحْضَلَ التَّكْلِيفُ بِالْمَشْرُوعِ 282 - وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَقْبُولِي الْعَمَلِ
- 283 - وَالخُلْفُ فِي الْخِطَابِ بِالْفُرُوعِ 284 - وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ
- تَكْلِيفِ أَهْلِ الْكُفْرِ⁽³⁾ بِالْفُرُوعِ أَنْ حُوطِبَ الْكُفَّارُ بِالْإِيمَانِ فِي حَقِّهِمْ مِنْ سَائِرِ الْفُرُوعِ حَتَّى يُرَى الْإِيمَانُ مِنْهُمْ قَدْ حَصَلَ نَالِثَهَا بِالنَّهْيِ عَنِ تَمْنُوعِ مَا مِثْلُ الْإِتْلَافِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمارة النسخ : (عند بعض) ، وهو أرجح لغةً ، إلا أن النَّاطِمَ يَسْتَعْمَلُ «بَعْضُ» بِالْتَعْرِيفِ ، كَمَا فِي الْآيَاتِ (166 ، 190 ، 422) ، كَمَا يَسْتَعْمَلُ «الْكُلَّ» بِالْتَعْرِيفِ ، كَمَا فِي الْآيَاتِ : (184 ، 534) ، وَالتَّعْرِيفُ هُنَا أَوْلَى ؛ لِتَنَاسُبِ مَعِ قَوْلِهِ : (الْفَرْضِ) فِي صَدْرِ الْبَيْتِ .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمارة النسخ : (ذاك شرعاً امتنع) .

(3) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس ونسخة المعهد 1 ، وفي عمارة النسخ : (من كفر) .

الحقوق

- 285 - تَرْتُبُ الْحُقُوقِ فِي الْمَطَالِبِ مُشْتَرِكٌ، وَخَالِصٌ لِحَاذِبِ
- 286 - فَخَالِصٌ لِلَّهِ : كَالزَّكَاةِ فَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ لِلْمَمَاتِ
- 287 - وَخَالِصٌ لِلْعَبْدِ : كَالَّذِينَ ، إِذَا
- 288 - وَذُو اشْتِرَاكِ : مِثْلَ حَدِّ الْقَذْفِ
- 289 - فَبَعْضُهُمْ حَقَّ الْعِبَادِ غَلَبُوا
- 290 - وَمِنْهُ مَحْدُودٌ لَهُ تَرْتُبٌ
- 291 - وَمُقْتَضَى التَّقْدِيرِ فِي الْأَشْيَاءِ
- 292 - وَغَيْرُ مَحْدُودٍ فَهَذَا⁽²⁾ يُطَلَّبُ وَمَالُهُ فِي ذِمَّةٍ تَرْتُبُ

أفعال المكلف

- 293 - وَكُلُّ فِعْلٍ لِلْعِبَادِ يُوجَدُ
- 294 - وَهِيَ لَهُ فِي الْحَمْسَةِ الْأَحْكَامِ
- 295 - وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا وَيُفْقَدُ
- 296 - وَقَدْ يَرَى الْمَقْصِدُ ذُو الْوَسِيلَةِ⁽⁴⁾ إِمَّا وَسِيلَةً وَإِمَّا مَقْصِدًا
- تَابِعَةً⁽³⁾ بِحُكْمِ الْإِلْتِزَامِ
- بِحَيْثُمَا يَسْقُطُ ذَلِكَ الْمَقْصِدُ
- وَهُوَ لِشَيْءٍ فَوْقَهُ وَسِيلَةٌ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس : (عليها يُحسب) ، وفي عامّة النسخ : (عليه يجب) .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامّة النسخ : (كهذا) ، وفي النسخة التونسية والمعهد 1 : (بهذا) .
والمقصود أنّ غير المحدود يُطَلَّبُ ، كما يُطَلَّبُ المحدود ، وإنّما يفترقان في ترتّب الثاني في الذمّة ،
دون الأوّل .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (تأتي به) . وما أثبتّه أرجح ؛ لأنّ المعنى
المقصود : أنّ الوسيلة تابعة للمقصد في حكمها .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (والوسيلة) . وما أثبتّه متعيّن ؛ =

- 297 - وَمِنْهُ : إِنْشَاءٌ لِلْمَلِكِ عَادِي
 298 - أَوْ نَقْلٌ مَلِكٍ كَانَ مِنْ قَبْلُ عَرَضُ
 299 - وَمِنْهُ : الْإِسْقَاطُ لِحَقِّ هُوَ لَهُ
 300 - وَمِنْهُ : الْإِقْبَاضُ لِمَنْ لَهُ وَجِبُ
 301 - وَمِثْلُ ذَلِكَ : الْقَبْضُ فِي مَعْنَاهُ
 302 - وَمِنْهُ : الْإِلْتِزَامُ ، كَالضَّمَانِ
 303 - وَالْإِذْنُ فِي شَيْءٍ لِحَوْزِ نَافِعٍ⁽¹⁾
 304 - وَمِنْهُ الْإِتْلَافُ لِحَقِّ النَّاسِ
 305 - أَوْ لِإِنْدِفَاعِ الضَّرِّ عَنْهُمْ وَالْخَطَرِ
 306 - إِمَّا لِحَقِّ فِيهِ لِهَلِ انْحَتَمَ
 307 - وَبَعْدَهُ التَّأْدِيبُ بِالْأَحْكَامِ
 308 - وَسُمِّيَ «الْحَدَّ» مَعَ التَّقْدِيرِ
- كَالْإِحْتِطَابِ ، وَكَالِإِضْطِْيَادِ
 مَعَ عِوَضٍ ، كَالْبَيْعِ ، أَوْ دُونَ عِوَضٍ
 مَعَ عِوَضٍ ، أَوْ دُونَهُ قَدْ أَعْمَلَهُ
 بِالْفِعْلِ ، أَوْ بِنَيْتِهِ ، كَمِثْلِ الْآبِ
 إِمَّا بِإِذْنِ الشَّرْعِ ، أَوْ سِوَاهُ
 وَمِنْهُ : الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَعْيَانِ
 إِمَّا فِي الْأَعْيَانِ ، أَوْ الْمَنَافِعِ
 فِي الْأَكْمَلِ ، وَالْمَرْكَبِ ، وَاللَّبَاسِ
 كَقَتْلِ شَيْءٍ فِيهِ لِلْخَلْقِ ضَرَرٌ
 كَقَتْلِ مَنْ يَكْفُرُ ، أَوْ كَسْرِ صَنْمٍ
 وَالزَّجْرُ لِلْكَفِّ عَنِ الْأَنْامِ
 وَدُونَهُ سُمِّيَ بِ«التَّعْزِيرِ»

الأدلة الشرعية (وهي على الجملة أربعة

الأول : الكتاب)⁽²⁾

- 309 - أَصْلُ الْأَدَلَّةِ الْقُرْآنُ : مَا كُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي اتَّبَعَهُ يُجِبُ

= لإفراد الضمير ، ولأن كون الوسيلة تكون وسيلة تحصيل حاصل .

(1) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (والإذن في الشيء لحوز نافع) ، وفي نسخة تونس :

(الحوز لشيء نافع) ، ولعلها أنسب .

(2) زيادة من نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد .

- 310 - أَنْزَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى النَّبِيِّ وَقَالَ فِيهِ : «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ»
- 311 - فَفِيهِ مَا فِي ذَلِكَ اللَّسَانِ مِنْ الدَّلَالَةِ⁽¹⁾ عَلَى الْمَعَانِي
- 312 - مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ⁽²⁾ وَالْمَفْهُومِ وَتَارَةً بِالِاقْتِضَاءِ الْمَعْلُومِ
- 313 - أَوْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ الَّتِي تَكُونُ تَابِعِيَّةً
- 314 - وَلُغَةِ الْعَرَبِ لَهَا امْتِيَازٌ⁽³⁾ يَبْدِيهَا ، وَالْمَتْنُ هِيَ الْإِعْجَازُ
- 315 - كَذَلِكَ مَا لِلْعَرَبِ مِنْ مَقَاصِدِ مَوْجُودَةٍ فِيهِ لَدَى الْمَوَارِدِ
- 316 - مِثْلُ : الْكِنَايَاتِ⁽⁴⁾ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَالنَّصِّ ، وَالِإِجْمَالِ ، وَالِإِيهَامِ
- 317 - وَالْأَخْذِ بِالْمَفْهُومِ ، أَوْ تَعْطِيلِهِ⁽⁵⁾ وَالْتِرَكِّ لِلْمَنْطُوقِ مَعَ تَأْصِيلِهِ
- 318 - وَالْقَصْدِ لِلْمَجَازِ ، وَالِإِيهَامِ⁽⁶⁾ وَالْحَذْفِ ، وَالِإِضْمَارِ ، وَالِإِفْحَامِ⁽⁷⁾
- 319 - وَالسُّوقِ لِلْمَعْلُومِ كَالْمَجْهُولِ لِنُكْتَةٍ ، وَاللَّحْظِ لِلتَّأْوِيلِ

- (1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (الدلالات) ، وفي المعهد : (الأدلة) .
- (2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (اللفظ أو) .
- (3) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (احتياز) .
- (4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الكناية) .
- (5) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (مع تفضيله) . ولكل من الروايتين مرجح ، فيرجح ما أثبتته أن تعطيل المفهوم مقابل للأخذ به ، ويرجح رواية الجماعة أن فيه الإشارة إلى نوعي المفهوم .
- وقد ورد هذا البيت في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 بعد قوله : (. . . والمتنهي الإعجاز) ، والصواب تأخيرُهُ ، كما في عامة النسخ ؛ ليلتئم مع نظائره .
- (6) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (والإيهام) .
- (7) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (الإيهام) ، وفي النسخة التونسية : (والإفحام) .

- 320 - وَالْقَصْدِ لِلتَّخْصِصِ فِي التَّعْمِيمِ أَوْ عَكْسِهِ ، وَقَسَّ عَلَى الْمَرْسُومِ
- 321 - فَهُوَ عَلَى تَمَجِّجِ لِسَانِ (1) الْعَرَبِ
- 322 - وَمَنْ يَرْمُ (2) فَهُمْ كَلَامُ اللَّهِ
- 323 - وَنَقْلُهُ تَوَاتُرًا إِلَيْنَا
- 324 - بِمَقَرِّ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورِ
- 325 - وَصِحَّةِ النَّقْلِ بِوَفْقِ الْمُصْحَفِ
- 326 - وَذَلِكَ مَقْطُوعٌ عَلَى مُغْيَبِهِ
- 327 - وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْجَاحِدَا
- 328 - وَغَيْرُهُ يُنْسَبُ لِلشُّذُوزِ
- 329 - وَلَا يُجُوزُ بَعْدُ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ
- 330 - وَلَمْ يُكْفَرْ عَنْهُمْ مَنْ قَدْ وَقَعَ
- 331 - وَمَذْهَبُ الْقَرَّا بِهِذِي الْمَسْأَلَةَ
- 332 - وَذُو الْأَصُولِ حَظَّهُ الْأَخْذُ لِمَا
- 333 - وَالْحَقُّ أَنْ لَا يُكْذَبَ الرَّوَاةُ
- أَوْ عَكْسِهِ ، وَقَسَّ عَلَى الْمَرْسُومِ
- فَاسْلُوكَ بِهِ سَبِيلَ ذَلِكَ تُصِيبُ
- بِغَيْرِهِ اعْتَدَّ (3) بِأَصْلِهِ وَإِهْ
- بِالْخَطِّ ، وَاسْتِعْمَلَهُ لَدَيْنَا
- وَمَا يُضَاهِيهِ مِنَ الْمَأْتُورِ
- وَاللُّغَةِ الشَّرْطُ بِكُلِّ الْأَحْرُفِ
- وَتُقْتَضَى الْأَحْكَامُ مِنْ تَطْلُبِهِ
- لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ قَوْلًا وَاحِدًا
- وَالْحُكْمُ مِنْهُ لَيْسَ بِالْمَأْخُودِ
- وَلَيْسَ مَقْطُوعًا عَلَى مُغْيَبِهِ
- مِنْهُ لَهُ جَحْدٌ وَيَسَّ مَا صَنَعَ
- أَقْعَدُ فِي الْأَمْرِ ، كَذَا فِي الْبَسْمَلَةِ
- مِنْهُ اسْتَمَدَّ (4) عِلْمُهُ مُسَلِّمًا
- فِي نَقْلِهِمْ ؛ لِأَنَّهِمْ ثِقَاتٌ

(1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ، وفي بقية النسخ : (كلام) .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ، وفي بقية النسخ : (يرد) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (اغتر) .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (استمر علمه مسلماً) ، وما أثبتته متعين ؛

لتحقيق المعنى المراد ، كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .

- 334 - وَهُوَ لَدَى النُّعْمَانِ فِي عِدَادِ مَا قَدْ آتَى فِي خَيْرِ الْأَحَادِ
335 - وَمَالِكٌ ظَاهِرٌ اعْتِدَادُهُ بِهِ ؛ لِأَن صَحَّ بِهِ اسْتِشْهَادُهُ

المحكم والمتشابه

- 336 - مُتَّضِحَاتُ الْآيِ مُحْكَمَاتٌ قَسِيمُهُنَّ الْمُتَشَابِهَاتُ
337 - مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ مُقْتَضَاهَا فِي مَا آتَتْ بِهِ ، كَمِثْلِ طَهَ
338 - أَوْ لِظُهُورِ صِفَةِ اشْتِبَاهِ وَالرَّاجِحُ الْوَقْفُ عَلَى اسْمِ «اللَّهِ»
339 - وَيَقْتَضِي ذَاكَ مَسَاقُ (1) الْآيَةِ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ فِي الْبِدَايَةِ
340 - وَالسَّبَبِ الْوَاقِعِ لِلتَّنْزِيلِ (2) وَهُوَ مُرَاعَى لِأَوْلِي التَّحْصِيلِ
341 - وَجَاءَ مَا لَمْ يُدْرَ لِلتَّيْبِيهِ عَلَى الَّذِي لِلرَّاسِخِينَ فِيهِ
342 - وَذَلِكَ : التَّصْدِيقُ ، وَالْإِيمَانُ وَلَيْسَ يُسْتَبَعَدُ هَذَا الشَّانُ
343 - مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَأْتِ فِي الْأَحْكَامِ فَيُطْلَبَ الْبَيَانُ فِي الْإِعْلَامِ
344 - أَلَا (3) تَرَى مَا قَالَ فِي «الْأَبِّ» عُمَرُ وَمَا بِهِ فِي عَدَمِ الْبَحْثِ اعْتَدَارُ
345 - فَحُكْمُ ذَلِكَ لِلرَّاسِخِينَ يُعْتَبَرُ مُنْزَلًا مَنْزِلَ أَبِي لِعَمْرٍ (4)

- (1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 والمعهد 2 ، وفي بقية النسخ : (ويقتضي ذلك معاني الآية) ، وما أثبتته أرجح ؛ كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .
(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (في التنزيل) .
(3) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي النسخة التونسية وعمامة النسخ : (أما) .
(4) قال ناسخ النسخة التونسية : «هكذا في النسخة التي نقلت منها ، وأحسن منه لو قال : (منزلاً تنزيل الأب من عمر) ، وأحسن منها لو قال : (منزلاً تنزيلنا أبا عمر) . والله أعلم» .
وتعليقه يدل على أمانة في النقل ، إلا أنه يدل كذلك على عدم فهمه للبيت ، وكأنه ظنَّ الأبَّ بالتشديد أبا بالتخفيف ، أي : والدًا .

- 346 - وَالْقَوْلُ فِي الْآيَةِ بِاشْتِمَالِ - مَعَ ذَا - عَلَى تَشَابُهِ الْإِجْمَالِ
347 - مُرْتَكَبٌ صَعْبٌ، وَمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ : أَنْ يَقْلَّ فِيهِ الْحُكْمُ

المبِينُ والمَجْمَلُ والظَّاهِرُ والمَقْوَلُ

- 348 - قَوْلُ يُرَى مُعِينًا مَدْلُـوْلَةٌ بِالْوَضْعِ أَوْ ضَمِيمَةً تَسْمُو لَهُ⁽¹⁾
349 - هُوَ «المبِينُ» الَّذِي قَدْ شَمَلَا⁽²⁾ النَّصَّ، وَالظَّاهِرَ، وَالْمَوْوَلَا فِي مُقْتَضَاهُ لِبَيَانٍ وَنَظَرٍ
350 - وَعَكْسُهُ «المَجْمَلُ»، وَهُوَ : مَا افْتَقَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبَلَ مَا عَدَاهُ
351 - وَ«النَّصُّ» : قَوْلٌ مُفْهِمٌ مَعْنَاهُ مَعَهُ سِوَاءٌ⁽³⁾ فَاسْمٌ ذَا : «المُحْتَمَلُ»
352 - وَإِنْ يَكُنْ لغيرِهِ يَحْتَمِلُ وَ«الظَّاهِرُ» الَّذِي مُرَجَّحًا بَدَا
353 - وَفِي الْكِتَابِ قَدْ أَتَتْ وَالسُّنَّةُ لَمْ يَتَخَلَّفْ وَاحِدٌ مِنْهُنَّ
354 - وَالْأَخْذُ بِالتَّوِيلِ أَصْلٌ⁽⁴⁾ مُعْتَبَرٌ لِحُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُهُ اشْتِهَارُ

- (1) كذا في عامة النسخ، وفي النسخة التونسية : (شموله)، إلا أن ناسخها كتب في الهامش : (في النسخة المنقول منها : تسموله)، وكان الناسخ اجتهد في تصويبها، فأخطأ.
(2) ضبطتها هنا بالفتح لأنه أنسب، وربما ضبطتها بالكسر حيث يكون مناسباً، قال في «المصباح المنير» (ص 323) : «شملهم الأمر شَمَلًا، مِن بَابِ تَعَبَ : عَمَهُمْ، وَشَمَلَهُمْ شُمُولًا مِنْ بَابِ قَعَدَ : لَعَنَهُ، وَأَمْرٌ عَامٌّ : شَامِلٌ» .
(3) كذا في النسخة التونسية، وفي عامة النسخ : (سواه)، وما أثبتته أرجح، وشرح الولا في البيت يدل على أن في نسخته المخطوطة ما يوافق ما أثبتته، فالتصحيح في مطبوعات شرحه خطأ مطبعي؛ كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .
(4) كذا في نسخة الأسكوريال، وفي النسخة التونسية وعامة النسخ : (أمر).

- 356 - وَهُوَ : قَرِيبٌ فِي مَحَلِّ النَّظْرِ وَمِنْهُ ذُو بُعْدٍ ، وَذُو تَعَدُّرٍ
- 357 - فَالْأَوَّلُ الْمُعْمَلُ⁽¹⁾ بِاتِّفَاقٍ
- 358 - وَقِسْمُهُ الثَّانِي : كـ «أَمْسِكْ أَرْبَعًا»
- 359 - وَمِثْلُهُ «إِطْعَمِ سِتِّينَ» عَلَى
- 360 - وَثَالِثٌ : لَيْسَ لَهُ قَبُولٌ
- 361 - كَمِثْلِ مَا عَنِ أَهْلِ نَجْرَانَ صَدَرَ
- وَمِنْهُ ذُو بُعْدٍ ، وَذُو تَعَدُّرٍ
- مِمَّنْ بِهِ قَالَ عَلَى الْإِطْلَاقِ
- يُرَادُ : جَدُّ ، أَوْ دَعِ الْمُتَّبَعَا
- الْإِطْعَامَ مَعَ تَعْدَادِ شَخْصٍ مُجْمَلًا
- وَهُوَ الَّذِي تَأْنَفُّهُ⁽²⁾ الْعُقُولُ
- فِي مِثْلِ : «نَحْنُ» ، وَ«خَلَقْنَا» ، وَ«نَذَرُ»

فصل

- 362 - إِخْرَاجُ مُشْكِلٍ مِنَ الْمَعَانِي
- 363 - وَإِنَّهُ يَحْضُلُ بِالتَّعْلِيلِ
- 364 - وَالنَّسْخِ ، وَالتَّخْصِصِ ، وَالدَّلِيلِ
- 365 - وَالفِعْلِ ، وَالإِفْرَارِ⁽³⁾ ، وَالإِيْمَاءِ
- 366 - وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيَانِ أَنْ يُرَى
- 367 - وَجَوُزُوا التَّأْخِيرَ بِالإِطْلَاقِ
- 368 - وَمُطْلَقُ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ
- إِلَى التَّجَلِّيِّ الْحَدِّ لِلْبَيَانِ
- وَالْقَوْلِ ، وَالْمَفْهُومِ ، وَالتَّأْوِيلِ
- مِنْ حِسِّ ، أَوْ عَقْلِ ؛ عَلَى التَّفْصِيلِ
- وَالكُتُبِ ، وَالْقِيَاسِ فِي الْأَشْيَاءِ
- عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ لَهُ مُؤَخَّرًا
- عَنْ زَمَنِ الْخِطَابِ بِاتِّفَاقٍ
- لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لَدَى التَّفْهِيمِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (بالأول العمل) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (تعافه) ، وفي المعهد I : (تنافيه) ، وهو خطأ واضح .

(3) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي الأسكوريال : (الإقراء) .

- 369 - لِأَنَّ مِنْ عُرْفِ⁽¹⁾ الْخِطَابِ يُفْهَمُ فِي كُلِّ مَعْنَى⁽²⁾ حُكْمُهُ وَيُعْلَمُ
 370 - وَجُمْلَةٌ ذَاتُ اقْتِضَاءٍ صَحَّتْ كَ«الْوَالِدَاتُ» ، وَ«رُفِعَ عَنِّي أُمَّتِي»
 371 - كَذَلِكَ مَا لَدَيْهِ مَحْمَلَانِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَاللِّسَانِ
 372 - وَالْخُلْفُ فِي هَذَا كَ«الْإِثْنَانِ فَمَا
 373 - وَالِاسْمُ فِي «الْمُخْتَارِ» مِثْلُ الْمُجْمَلِ⁽³⁾ كَ«الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ» غَيْرُ مُجْمَلٍ
 374 - وَالْعَكْسُ قِيلَ ، وَقَضَى الْغَزَالِي فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ بِالْإِجْمَالِ
 375 - وَمَا كَمِثْلِ «فَامَسَحُوا» أَوْ «فَاقْطَعُوا» لَيْسَ بِمُجْمَلٍ بِحَيْثُ يَقَعُ
 376 - وَمَا لِمَعْنَى تَارَةً وَيُنْقَلُ لِمَعْنَيْنِ دُونَهُ : فَمُجْمَلٌ

العموم والتخصيص

- 377 - مَعْنَى الْعُمُومِ : مَا بِهِ اللَّفْظُ شَمِلَ مَذْلُولَهُ ، لِكُلِّ فَرْدٍ يَحْتَمِلُ⁽⁴⁾
 378 - وَأَصْلُ الْفَاطِ الْعُمُومِ : «كُلُّ» كَذَا «بِجَمِيعٍ» مِثْلُهَا⁽⁵⁾ يَدُلُّ
 379 - وَالْجَمْعُ ، وَاسْمُهُ ؛ إِذَا مَا عُرِّفَا وَمُفْرَدٌ مَعَ «ال» ؛ إِذَا الْجِنْسَ اقْتَفَى⁽⁶⁾

- (1) في هامش النسخة التونسية : «كذا ، ولعله لأنَّ عارف الخطاب» ، ولا وجه للاعتراض ؛ فإنَّ اسمَ أنَّ هو ضمير الشأن .
 (2) كذا في الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وقت) .
 (3) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (المحمل) .
 (4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (بكلِّ لفظٍ يشتمل) ، وفي النسخة المعهد : (لكلِّ فردٍ يشتمل) ، وما أثبتته أولى من جهة المعنى .
 وقد ضبطتُ : (شَمِلَ) في صدر البيت بالكسر ؛ لرجحانه لغةً ، ومناسبته لفظاً .
 (5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (مثله) .
 (6) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (حَقَّى) ، ومعناها : أظهر ، =

- 380 - «مَنْ، وَمَا، مَهْمَا، وَأَيُّ، وَالَّذِي»
وَبِالْفُرُوعِ حُكْمُهُ قَدْ اِحْتُذِيَ
- 381 - «أَيْنَ» مِثْلُ «حَيْثُ» فِي الْمَكَانِ
كَذَا «مَتَى، أَيَّانَ» فِي الزَّمَانِ
- 382 - وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ نَفْيِهَا
تَعُمُّ، كَالْفِعْلِ الَّذِي فِي طَيْهَا
- 383 - وَالْخُلْفُ فِي نَفْيِ الْمَسَاوَةِ أَتَى
وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ فِيهِ ثَبَتَا
- 384 - وَمُثِبَتُ الْأَفْعَالِ لَا يَعْزُمُ
أَقْسَامَهَا، وَمِنْ سِوَاهَا⁽¹⁾ الْحُكْمُ
- 385 - وَفِي خِطَابِ النَّاسِ بِالسَّوَاءِ
يَنْدَرِجُ الْعَبِيدُ كَالنِّسَاءِ
- 386 - إِلَّا إِذَا مَا حُصَّ بِالذَّلِيلِ
حُكْمُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ
- 387 - وَسَالِمٌ الْجَمْعِ مِنَ الْمَذْكَرِ
لَا يَشْمَلُ النِّسَاءَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
- 388 - وَشَامِلٌ لَهْنُ «مَنْ» شَرْطًا، وَفِي
خِطَابٍ وَاحِدٍ سِوَاهُ مُنْتَفٍ
- 389 - وَمَنْ مَضَى خِطَابُهُ فِي عَهْدِهِ
لَيْسَ خِطَابًا لِلَّذِي مِنْ بَعْدِهِ
- 390 - وَمَا أَتَى لِلْمَدْحِ أَوْ لِلذَّمِّ
يَعُمُّ بِالْخُلْفِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
- 391 - وَمِثْلُ «يَا عَبَادِ» لِلرَّسُولِ
وَعَبْرَةُ الْأَكْثَرِ بِالشُّمُولِ
- 392 - وَعَكْسُهُ «يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ»
بِالْعَكْسِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُقْبَلُ

= قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (7 / 243) : «وجاء خَفَيْتُ بمعنيين متضادين ، وكذلك أخفيتُ في ما زعم أبو عبيدة . وكلامُ العربِ الجيدُ أن يقال : خَفَيْتُ الشَّيْءَ أَخْفِيهِ أَي : أظهرته . وقال امرؤ القيس :

خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَأَنَّمَا
خَفَاهُنَّ وَدَقَّ مِنْ سَحَابٍ مَرَكَّبٍ

أخفيتُ الشَّيْءَ أَي : سترته . . . واختفيتُ الشَّيْءَ أَي : أظهرته ، واستخفيتُ منه أَي : تواريته .

(1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 والمعهد 2 ، وفي بقية النسخ : (سواه) .

- 393 - وَلَا يَعْمُ نَحْوُ : «خُذْ مِنْ مَالِي»⁽¹⁾ صَدَقَةٌ فِي أَخْذِهَا مِنْ مَالٍ⁽²⁾
- 394 - وَعَنْ صَحَابِيٍّ : «نَهَى عَنِ الْغَرَزِ» يَعْمُ كُلَّ غَرَزٍ لَدَى النَّظَرِ
- 395 - وَمِثْلُ قَوْلِهِ : «قَضَى بِالشُّفْعَةِ» لِلْجَارِ مُبْدٍ فِي الْعُمُومِ⁽³⁾ نَفَعَهُ
- 396 - وَالْأَخْذُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ⁽⁴⁾ مَخْصَصٍ مِمَّا بِهِ الْمَنْعُ اقْتَرَنَ
- 397 - وَإِنْ عَلَى الْعِلَّةِ حُكْمٌ عُلِقًا يَعْمُ بِالْقِيَاسِ شَرْعًا مُطْلَقًا
- 398 - وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : بَلْ بِالصَّيْغَةِ وَالْأَوَّلُ الْأَظْهَرُ فِي الْقَضِيَّةِ
- 399 - كَذَا مُحَاطَبٌ بِلَفْظٍ يَشْمَلُ فِي مُتَعَلَّقِ الْعُمُومِ يَدْخُلُ

فصل (في التخصيص)⁽⁵⁾

- 400 - وَقَصُرُ مَا عَمَّ عَلَى بَعْضِ الَّذِي يَحْتَمِلُ اللَّفْظُ «الْخُصُوصُ» ، يَحْتَذِي⁽⁶⁾
- 401 - وَفِي الْمُخْصَصَاتِ مَا يَنْفَصِلُ وَبَعْضُهَا بِعَكْسِهِ يَتَّصِلُ
- 402 - وَهُوَ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ ، وَشَرْطٍ ، وَبَدَلٍ بَعْضٍ ، وَغَايَةٍ ، وَوَصْفٍ اشْتَمَلَ
- 403 - وَغَيْرُ شَرْطٍ إِنْ أَتَى ، وَالْبَدَلِ مِنْ بَعْدِ وَائٍ عَاطِفٍ لِلْجُمَلِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (مال) ، وما أثبتناه أقرب إلى المعنى المراد ، وهو أن اسم الجنس المعروف المجموع يعم في أفراد الجنس ، وبه - أيضًا - يسلم البيت من الإيطاء .

(2) كذا في عامة النسخ ، وفي نسختي الأسكوريال وتونس : (من مالي) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (مبد للعوم) .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي المخطوطة التونسية : (قبل الأخذ عن) .

(5) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيد في عامة النسخ .

(6) قال في «بلوغ السؤل» (ص 170) : «وقوله : (يحْتَذِي) تَمِيمٌ لِلْبَيْتِ» .

- 404 - يُخَصُّهُ النُّعْمَانُ بِالْأَخِيرِ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِذِي تَحْجِيرٍ⁽¹⁾
- 405 - لَكِنَّ لِلشَّرْطِ خُصُوصًا عِنْدَهُ فَلِلْجَمِيعِ مِثْلَهُمْ⁽²⁾ قَدْ رَدَّهُ⁽³⁾
- 406 - وَمَا مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ مُنْفَصِلٌ⁽⁴⁾ فَإِنَّهُ عَلَى ضُرُوبٍ يَشْتَمَلُ
- 407 - فَمُطْلَقُ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ بِالنَّصِّ ، وَالْمَفْهُومِ ، دُونَ آبِ
- 408 - وَالْعَقْلِ ، وَالْحِسِّ ، مَعَ الإِجْمَاعِ وَالْخُلْفُ فِي الْقِيَاسِ دُونَ اتِّبَاعِ⁽⁵⁾
- 409 - فَإِلَيْكَ وَسَائِرُ الأئِمَّةِ وَالْأشْعَرِيُّ مُعْمِلُونَ حُكْمَهُ
- 410 - وَكُلُّهَا مُخَصَّصٌ لِلسُّنَّةِ وَفِي الكِتَابِ⁽⁶⁾ مِثْلُ ذَلِكَ هُنَّ

- (1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ اضطراب ، ففي نسخة حبيينا وشرح إياه 1 : (وغيره لبدو ذي تحجير) ، وفي المعهد 1 : (للبدء ذي تحجير) ، ولا يخفى ما في حمل كل منها على المراد من تعسف . وما أثبتته دال على المعنى المراد مطابقة ، وهو ما صوبها به الشيخ محمد فال بن باب «إياه» في «شرحه للمرتقى» دون أن يطلع عليه في نسخة .
- (2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (كلهم) .
- (3) كذا في جميع النسخ ، بها فيها نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة إياه 1 : (مُردّه) ، ولا يتضح لي توجيهه .
- (4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (ينفصل) ، ومعناها واحد ، ولكن ما أثبتته أرجح ؛ لتأييده بقول الناظم في «المهيع» :
- ونوعها الثاني يُسمى المنفصل لكنّه على ضروبٍ يشتمل
- (5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، ومعناه : أن شقي الخلاف كليهما في التخصيص بالقياس أتبعته جلة من العلماء .
- وفي عامة النسخ : (والخلف في القياس للأتباع) ، وفي نسخة المعهد 1 : (والخلف في القياس والأتباع) ، وتوجيهها - إن ثبتت - أنه اختلف في القياس : هل يخصص العموم؟ كما اختلف في أتباع القياس ؛ كالمصلحة المرسلة ، وقول الصحابي ، وغيرهما من الأدلة المختلف فيها .
- (6) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي عامة النسخ : (وللكتاب) ، وما أثبتته أولى ؛ لتأديته المعنى المراد دون استكراه .

- 411 - وَعَمَّ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا خُصَّصَا وَمَا عَلَيْهِ عَظْفٌ مَا تَخَصَّصَا
- 412 - كَذَاكَ مَا الرَّأْيِي (1) لَهُ مَخَالِفُ وَالْقَوْلُ بِالتَّخْصِيسِ فِيهَا (2) سَالِفُ
- 413 - وَالْعُرْفُ كَالْعَادَةِ فِيهِ خُلْفُ وَالْمَنْعُ تَرْجِيحٌ بِهِ مُخْتَفٌ
- 414 - وَمِثْلُ هَذَا مَرْجِعُ الضَّمِيرِ لِلْبَعْضِ : لَا يُخْصُّ لِلْجَمْعِ هُورِ
- 415 - وَمِثْلُهُ إِنْ وَافَقَ الْعُمُومَا مُخْصَّصٌ لَا يَرْفَعُ التَّعْمِيمَا
- 416 - وَخُصَّ لِلْوَاحِدِ بِالْمُسْتَثْنَى أَوْ بَدَلٍ ، وَقِيلَ لَا يُسْتَثْنَى
- 417 - وَحُجَّةٌ يَبْقَى لَدَى الْمَوَارِدِ عَلَى الْمَجَازِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدِ
- 418 - وَالسَّبَبُ الْمَخْصُوصُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُخْصَّصُ الْعُمُومَ فِي الْمَوَاقِعِ
- 419 - وَالْوَاجِبُ الْعُمُومُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِي مَا اسْتَقَلَّ دُونَهُ فِي النَّظَرِ
- 420 - وَغَيْرُهُ مَا اسْتَقَلَّ يَتَّبِعُ السَّبَبَ فِي كُلِّ حَالٍ ، ذَاكَ أَمْرٌ قَدْ وَجَبَ
- 421 - وَجَازَ فِي مُخْصَّصٍ تَأْخِيرُهُ كـ «نَحْنُ» (3) مَعَ «يُوصِيكُمْ» تَقْرِيرُهُ
- 422 - كَذَاكَ تَبْلِيغُ الرَّسُولِ الْحُكْمَا وَاخْتِيَرِ فِي الْبَعْضِ وَبَعْضِ عَمَّا
- 423 - وَعِنْدَ مَالِكٍ أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَاثْنَانِ عِنْدَهُ مَرْعِي
- 424 - وَالْفُظُّ مَا قَدْ خَصَّ أَوْ قَدْ عَمَّ فِي مَدْلُولِهِ أَوْ عَكْسُهُ (4) قَدْ افْتُضِيَ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وعم ما الراوي) .

(2) كذا في النسخة التونسية و«بلوغ السؤل» والمعهد 1 ، وفي عامة النسخ : (فيه) ، وما أثبتته أرجح ؛ لأنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (بنحن) .

(4) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (وعكسه) ، ولعلَّ هذه أصحُّ ؛ =

الاستثناء

- 425 - وَحُكْمُهُ⁽¹⁾ الإِخْرَاجُ بِالأَدَاةِ بَعْضًا مِنَ الْمَنْفِيِّ لِلإِثْبَاتِ
 426 - أَوْ بَعْضٌ مُثَبَّتٌ إِلَى النَّفْيِ⁽²⁾ ، وَقَدْ
 427 - بِالْعِلْمِ ، أَوْ بِالظَّنِّ ، وَالْجَوَازِ
 428 - وَالظَّنُّ فِي الْعُمُومِ وَالظُّوَاهِرِ
 429 - وَمَنْ سَوَى الْقَاضِي يُجِيزُ اسْتِثْنَاءَ
 430 - وَكَأَنَّ يُمْنَعُ بِاتِّفَاقِ
 431 - وَفَضْلُهُ يُمْنَعُ ، وَالْمَنْقُولُ
 432 - وَشَفَعُ مَا اسْتِثْنَى مِنْ مُسْتِثْنَى⁽⁵⁾ ، وَالْوَثْرُ كَقَرْدٍ عَنَّا
 كَأَصْلِهِ⁽⁶⁾ ،

= لأن المراد أن العام يُحمَل على عمومِه ، والخاص على خصوصِه ، وقد تَنقَلَبُ الآيَةُ ، فإِذَا
 بِالْعَامِّ الْخُصُوصِ ، أَوْ إِذَا بِالْخَاصِّ الْعُمُومُ ، قَالَ فِي «الْمَهْيَعِ» :

وَاللَّفْظُ فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ فِي أَرْبَعٍ يُحْصَرُ بِالتَّقْسِيمِ
 إِذْ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُمَا قَدْ أُطْلِقَا إِمَّا لِوِثْرٍ أَوْ لِعَكْسٍ مُطْلَقًا

- (1) كَذَا فِي نَسْخِ الأَسْكَورِيَالِ وَتُونِسِ وَالْمَعْهَدِ 1 ، وَفِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ : (وَحُدَّهُ) .
 (2) كَذَا فِي نَسْخِ الأَسْكَورِيَالِ وَتُونِسِ وَالْمَعْهَدِ 1 ، وَفِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ : (مُثَبَّتٌ لِمَنْفِي) .
 (3) كَذَا فِي نَسْخِ الأَسْكَورِيَالِ وَتُونِسِ وَالْمَعْهَدِ 1 ، وَفِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ : (بِالنُّصُوصِ) .
 (4) كَذَا فِي نَسْخِ الأَسْكَورِيَالِ وَتُونِسِ وَالْمَعْهَدِ 1 ، وَفِي عَامَّةِ النَّسْخِ : (اسْتِثْنَى لِلاِسْتِغْرَاقِ) .
 (5) كَذَا فِي النَّسْخَةِ التُّونِسِيَّةِ وَنَسْخَةِ الْمَعْهَدِ 1 ، وَفِي عَامَّةِ النَّسْخِ : (وَشَفَعُ مَا اسْتِثْنَى مِنَ الْمَسْتِثْنَى) .
 (6) كَذَا فِي نَسْخَتِي تُونِسِ وَالْأَسْكَورِيَالِ ، وَفِي عَامَّةِ النَّسْخِ : (كَالْوِثْرِ) ، وَمَا أُثْبِتَهُ أَرْجَحُ ، قَالَ فِي
 «الْمَهْيَعِ» :

فَصَلِّ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ إِذَا تَعَدَّدَا
 وَلَمْ يَكُنْ فِي قِصَّةٍ مُنْفَرِدًا
 الزَّوْجُ رَاجِعٌ لِحُكْمِ أَصْلِهِ
 وَالْمُنْفَرِدُ كَالأَوَّلِ فِي مَحَلِّهِ

- 433 - وَمِثْلُهُ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى مُنْقَطِعٌ مِنْ نَوْعِي الْمُسْتَثْنَى
- 434 - وَإِنَّمَا يَضْلُحُ⁽¹⁾ مَعَ تَعَادُرٍ مُتَّصِلٍ وَرَابِطٍ⁽²⁾ مُقَدَّرٍ

المطلق والمقيد

- 435 - «الْمُطْلَقُ» الْمَفِيدُ لِلتَّاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ يَفْتَضِي وَصْفِيَّهَ
- 436 - وَيُكْتَفَى بِأَيِّ فَرْدٍ وَجِدَا مِنْهُ لَدَى الْحُكْمِ بِحَيْثُ وَرَدَا
- 437 - وَمَا بِوَصْفٍ أَوْ سِوَاهُ بَيْنَا فَهُوَ «مُقَيَّدٌ»، وَقَدْ تَعَيَّنَا
- 438 - وَكُلُّ مُطْلَقٍ فَلَيْسَ يُوجَدُ إِلَّا إِضَافِيًّا، كَذَا الْمُقَيَّدُ
- 439 - فَاحْكُمُ الْمُطْلَقَ بِمَا لَهُ بَدَا وَاحْمِلْ عَلَى تَقْيِيدِهِ الْمُقَيَّدَا
- 440 - وَمَا أَتَى فِي مَوْضِعٍ مُقَيَّدَا وَفِي سِوَاهُ مُطْلَقًا - أَيضًا - بَدَا
- 441 - فَإِنَّ يَكُ الْحُكْمُ بِهِ وَالسَّبَبُ مُتَّفِقَيْنِ : حُكْمٌ قَيْدٌ يَجِبُ
- 442 - وَإِنْ يَكُنْ مُخَالَفًا فِي وَاحِدٍ فَالْخُلْفُ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَوَارِدِ
- 443 - وَقَيَّدَ الْمُطْلَقَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ مِثْلُ الْمَانِعِ

الأمر والنهي

- 444 - الْأَمْرُ⁽³⁾ لِلرُّجُوبِ لَا لِلنَّدْبِ، إِنْ جُرِّدَ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَقْتَرِنَ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمارة النسخ : (يصح) .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وعمارة النسخ ، وفي المعهد 1 : (مع رابط) ، وهذه الأخيرة أوضح في المعنى الذي قرره الشيخ الولائي البيهت ؛ لعدم اللبس ، ورواية العطف بالواو قد يظن فيها أنه أراد : مع تعذر متصل ، وتعذر رابط مقدر ، وهو غير مراد ، كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال وعمارة النسخ ، وفي إباه 1 : (والأمر) .

- 445 - وَهُوَ إِنْ اِحْتَقَّتْ بِهِ قَرِينَةٌ فَمُقْتَضَاهَا مُقْتَضِي تَعْيِينِهِ
- 446 - وَلَيْسَ لِلْفَوْرِ وَلَا التَّكْرَارِ وَالنَّهْيِ عَنِ ضِدِّ ، عَلَى الْمُخْتَارِ
- 447 - وَمَا عَلَى ثَابِتِ عِلَّةٍ ثَبَتَ فَهُوَ مُكَرَّرٌ إِذَا تَكَرَّرَتْ
- 448 - وَالْأَمْرُ إِنْ عَاقَبَهُ مِثْلٌ ، وَلَا مَانِعٌ لِلتَّكْرَارِ ، وَالْعَطْفُ خَلَا⁽¹⁾
- 449 - فَقِيلَ : بِالْأَمْرَيْنِ فِي ذَاكَ الْعَمَلِ وَقِيلَ : بِالتَّأْكِيدِ⁽²⁾ ، وَالْوَقْفُ انْتَقَلَ
- 450 - وَالْأَرْجَحُ التَّاسِيسُ مَعَ عَطْفٍ فَإِنْ رَجَحَ تَأْكِيدٌ⁽³⁾ بِعَادِيٍّ قُرِنَ
- 451 - فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ وَإِلَّا فَالْوَقْفُ فِيهِ حُكْمُهُ تَجَلَّى
- 452 - وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ الْأَمْرُ حَرِي بِمُقْتَضَى الْإِجْزَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
- 453 - وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ مُسْتَقِيمٌ بِوَاحِدٍ ، وَمِثْلُهُ التَّحْرِيمُ
- 454 - وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ مُسْتَقَادٌ إِبَاحَةً ، كـ «انْتَشِرُوا» ، «فَاصْطَادُوا»⁽⁴⁾
- 455 - وَقِيلَ لِلْوَجُوبِ ، وَالْوَقْفُ نُقِلَ وَبَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ كَالْحَظْرِ جُمْلٌ
- 456 - وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يُرَى أَمْرًا بِهِ ، كـ «قُلْ لَزَيْدٍ : انظُرَا»
- 457 - وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِنْ تَجَرَّدَا أَوْ مَعَ قَرِينَةٍ عَلَيْهَا اعْتَمَدَا
- 458 - وَبِاقْتِضَاءِ الْفَوْرِ ، وَالتَّكْرَارِ ، لَا أَمْرٍ بِضِدِّ قَالٍ مَنْ تَبَيَّنَ⁽⁵⁾

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة اباه I : (جلا) ، ولا أعرف لها توجيها . وما شرح به الشيخ أباه البيت يتماشى مع ما أثبتناه .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة اباه I : (للتوكيد) .

(3) كذا في نسختي تونس والأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (توكيد) .

(4) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد I ، وفي بقية النسخ : (واصطادوا) . وما أثبتته أرجح ؛ لموافقة لفظ الآية المشار إليها .

(5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (تبتلا) .

- 459 - وَالنَّهْيُ فِي الْمَنِيِّ عَنْهُ يَقْتَضِي فَسَادَهُ ، وَالْقَاضِ عَكْسًا يَرْتَضِي
- 460 - وَقَوْلُ فَخْرِ الدِّينِ فِي الْعِبَادَةِ كَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ لَا فِي الْعَادَةِ
- 461 - وَالنَّهْيُ ضِدُّ الْأَمْرِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ تَوَارَدَا فَبِاعْتِبَارِ يَقْتَرِنُ
- 462 - فَالنَّهْيُ عَنِ شَيْءٍ يُخْصُّ أَصْلَهُ أَوْ مَالَهُ جَاوِرًا ، أَوْ وَصْفًا لَهُ
- 463 - فَالْأَمْرُ وَالْأَوَّلُ لَنْ يَجْتَمِعَا إِذْ يَسْتَحِيلُ : «أَفْعَلْ ، وَلَا تَفْعَلْ» مَعَا
- 464 - فَتَائِبٌ يُخْرَجُ مِمَّا قَدْ غَضِبَ مُتَّيَلِّ بِفِعْلِهِ⁽¹⁾ لِمَا يَجِبُ
- 465 - وَعَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِثْمُهُ مُسْتَضَحَّبٌ حَالَ الْخُرُوجِ حُكْمُهُ
- 466 - وَالْأَمْرُ مَعَ نَهْيٍ عَنِ الْمَجَاوِرِ جَمْعُهُمَا يُمَكِّنُ دُونَ حَاجِرِ
- 467 - مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مُغْتَضَبٍ⁽²⁾ أَوْ وَقْتٍ أَنْ يُمْنَعَ مِمَّا قَدْ وَجِبَ
- 468 - فَيُجْعَلُ الْأَمْرُ بِهِ لِأَصْلِهِ وَيُقْصَرُ النَّهْيُ عَلَى مَحَلِّهِ
- 469 - وَالنَّهْيُ عَنِ وَصْفٍ بِهِ الْخُلْفُ اجْتِنَابِي وَمَالِكُ الْحَقُّهُ بِالْأَوَّلِ
- 470 - مِثْلُ الصِّيَامِ مُقْتَضَى بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ النَّحْرِ
- 471 - وَكَالطَّوَافِ ، الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِ مَعَ نَهْيٍ مَنْ أَحْدَثَ عَنْ إِبْقَاعِهِ
- 472 - وَيَبْطُلُ الْوَصْفُ لَدَى النُّعْمَانِ لَا غَيْرُ ، إِذْ⁽³⁾ يَعُدُّهُ كَالثَّانِي

(1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ، وفي بقية النسخ : (لفعله) .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ، وفي بقية النسخ : (في المكان المغتصب) .

(3) كذا في نسخة تونس ، وفي نسخة الأسكوريال : (أن) ، ومعناها واحد ، وفي عامة النسخ : (ذا) . وما أثبتته أرجح ؛ لموافقته للمعنى المراد دون تقدير ، وتحتاج رواية (ذا) إلى تقدير استثنائي بياني ؛ كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .

- 473 - وَحَالٌ مَا أُبِيحَ مَعَ نَهْيٍ يَرِدُ
كَحَالِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي مَا قُصِدَ
474 - كَالنَّهْيِ حَالِ الْحَيْضِ عَنِ طَلَاقٍ
أَوْ سَفَرٍ فِي حَالَةِ الْإِبَاقِ
475 - وَإِنْ أَتَى بَعْدَ الْوُجُوبِ الْأَكْثَرُ
مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ ذَلِكَ يُشْعِرُ
476 - وَلِلْإِبَاحَةِ الْأَقْلُ تَالِيوَالْوَقْفُ فِيهِ لِأَبِي الْمَعَالِي

النَّسْخُ

- 477 - النَّسْخُ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ عَقْلًا
وَقَدْ أَتَى شَرْعًا ، وَصَحَّ نَقْلًا
478 - وَالْحَدُّ فِيهِ : رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعًا
قَدْ سَبَقَ الْعِلْمُ بِهِ أَنْ يُرْفَعَ
479 - يَدْخُلُ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
إِذْ بِهِمَا النَّسْخُ بِمَا ارْتَبَاهُ
480 - وَمَا عَدَا هَذَيْنِ يُلْفَى رَاسِخًا
وَلَا يَكُونُ لِسِوَاهُ نَاسِخًا
481 - وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا فِي الْمُضْحَفِ
لَيْسَ بِنَسْخٍ لِمَا زَالَ الْأَخْرُفُ
482 - وَتُنَسَخُ الْآيَاتُ بِالْآيَاتِ
وَاخْتَلَفُوا بِالْمَتَوَاتِرَاتِ⁽¹⁾
483 - وَالنَّسْخُ بِالْأَحَادِ فِي ذَلِكَ امْتَنَّعَ
عِنْدَ سِوَى الْبَاجِيِّ ، وَهُوَ الْمَتَّبِعُ
484 - وَالنَّسْخُ فِي تِلَاوَةِ أَوْ حُكْمٍ أَوْ
كِلَيْهِمَا مَعًا جَوَازُهُ رَوَوْا⁽²⁾
485 - وَسُنَّةٌ بِهَا وَبِالْقُرْآنِ⁽³⁾ مَعَ
خُلْفٍ بِأَحَادٍ تَوَاتُرًا رَفَعُ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (في المتواترات) . وما أثبتناه أرجح لفظا ؛ لمناسبته لقوله : (بالآيات) وقوله : (بالأحاد) ، وأرجح من جهة المعنى ؛ لتأديته المعنى المراد دون إضمار .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (رأوا) .

(3) كذا في الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (القرآن) .

- 486 - وَالنَّسْخُ لِلْفَحْوَى وَيَبْقَى الْأَصْلُ
 487 - وَغَيْرُ مَا يُخْتَارُ ذُو قَوْلَيْنِ
 488 - وَيُعْلَمُ النَّسْخُ مِنَ النَّصِّ عَلَى
 489 - كَذَاكَ مِنْ نَصِّ عَلَى ثُبُوتِ
 490 - وَالْحُكْمُ أَوْ مَا يَقْتَضِيهِ الْمُتَسَخَّرُ
 491 - وَذَاكَ مِنْ نَصِّ عَلَيْهِ يُعْلَمُ
 492 - وَمِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُعَدُّ هَالِكًا
 493 - وَدُونَ إِبْدَالٍ وَمَعَهُ يُلْفَى
 494 - وَذُو الْوُجُوبِ فِيهِ نَسْخٌ يَقَعُ
 495 - وَالنَّسْخُ مِنْ حِينِ الْبَلَاغِ⁽¹⁾ يَثْبُتُ
 496 - وَجَازَ قَبْلَ قُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ
 497 - فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ وَيَبْقَى أَصْلُهُ
 498 - وَفِي مَزِيدٍ لَمْ يَحْزُ تَعَلُّقًا
 499 - وَهُوَ كَمَا أُوجِبَتِ الصَّلَاةُ
 500 - وَذُو تَعَلُّقٍ أَبِي أَنْ يُقْتَصَرَ
- يُمنع ، وَالْعَكْسُ الْجَوَازَ يَتَلَوُ
 بِالنَّعِ وَالْجَوَازِ فِي الْأَمْرَيْنِ
 رَفَعٍ وَمِنْ إِجْمَاعٍ مَنْ قَبْلَ خَلَا
 نَقِيضٍ أَوْ ضِدِّ فَذَاكَ يُوتَى
 وَالشَّرْطُ تَأْخِيرُ الَّذِي بِهِ نَسْخٌ
 وَالْعِلْمُ بِالْوَقْتَيْنِ - أَيْضًا - مُعْلَمٌ
 قَبْلَ رِوَايَةِ الْأَخِيرِ ذَالِكَا
 بِالمِثْلِ أَوْ أَثْقَلَ أَوْ أَخَفَّا
 لِأَصْلِهِ لِالْجَوَازِ يَرْجِعُ
 وَالْقَوْلُ مِنْ حِينِ الْوُقُوعِ أَثْبَتُ
 وَالْجُزْءُ إِنْ يُنْقَضُ بِهِ النَّسْخُ حَصَلَ
 وَالشَّرْطُ إِنْ يُرْفَعُ كَذَاكَ⁽²⁾ مِثْلُهُ
 بِأَوَّلٍ لَا نَسْخَ فِيهِ مُطْلَقًا
 وَبَعْدَهَا أُوجِبَتِ الزَّكَاةُ
 عَلَى سِوَاهُ النَّسْخِ فِيهِ قَدْ ظَهَرَ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمارة النسخ : (البلوغ) ، ولعله الأرجح ؛ ليتناسب مع قوله : (الوقوع) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمارة النسخ : (فذاك) .

- 501 - كَمَثَلِ أَنْ أُوجِبَ رَكْعَتَانِ وَزَيْدٌ فِي إِقَامَةِ ثِنْتَانِ
 502 - وَالْخُلْفُ فِي مَا يَقْبَلُ اقْتِصَارًا لَكِنَّ قَوْلَ النَّسْخِ لَنْ يُخْتَارَا
 503 - وَذَا كَمَا لَوْ زَيْدٌ فِي الْحُدُودِ عَشْرٌ عَلَى مَقْدَارِهَا الْمَحْدُودِ⁽¹⁾
 504 - وَإِنْ عَرَا أَصَلَ الْقِيَاسِ رَفَعُ فَبِئِ الْأَصْحَ لَيْسَ يَبْقَى الْفَرْعُ

الدليل الثاني : السنة

- 505 - لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلِلْإِفْرَارِ قُتِّمَتِ السُّنَّةُ بِإِنْحِصَارِ
 506 - قَوْلِ الرَّسُولِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ فِي مَا أَخَذَ الْأَحْكَامِ كَالْقُرْآنِ
 507 - وَالْفِعْلِ مِنْهُ إِنْ يَكُنْ فِي الْعَادَةِ فَبِئِ اقْتِفَاءً تَهْجِهِ السَّعَادَةُ
 508 - وَهُوَ لُطْلَقُ⁽²⁾ الْجَوَازِ يَقْتَضِي فَحَسْبُنَا مِنْهُ الرِّضَى بِمَا رَضِيَ
 509 - وَفِي الْعِبَادَةِ ؛ فَمَا دُونَ السَّبَبِ قِيلَ : عَلَى النَّدْبِ ، وَقِيلَ : بَلْ⁽³⁾ وَجَبَ
 510 - وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ لِأَمْرٍ امْتَثَلُ فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَلِكَ الْمُمَثَّلِ
 511 - وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًا فَذَا الَّذِي حَذُوٌّ مُبَيَّنٌ بِهِ قَدْ احْتُذِيَ
 512 - وَثَابِتٌ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ لَنَا ، سِوَى مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ
 513 - وَلِلْبَيَانِ الْفِعْلُ دُو تَخْصِيلِ مِنْ نَسْخِ أَوْ تَخْصِيصِ أَوْ تَأْوِيلِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي نسخة اباه 1 و«بلوغ السؤل» : (مثاله التغيرب للمحدود) ، وفي المعهد 1 : (مثل صلاة زيد في المحدود) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (لمقتضى) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (قد) .

- 514 - وَإِنْ يُعَارِضُ فِعْلُهُ مَا قَالَا⁽¹⁾ فَرَا جِحٌّ مِّنْ رَّجَحِ الْمَقَالَا
 515 - لَكِنْ مَعَ التَّحْقِيقِ لِلتَّارِيخِ يُعَعَدُّ أَوَّلَ مِنَ الْمَنَسُوحِ
 516 - وَإِنْ رَأَى الرَّسُولُ فِعْلًا أَوْ سَمِعَ قَوْلًا وَلَمْ يُنَكِرْ فَذَا مِمَّا اتَّبِعَ
 517 - إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ عَادَهُ وَإِنْ يَكُنْ يَخْفَى فَلَا إِفَادَهُ

فصل (في الأخبار)⁽²⁾

- 518 - ثُمَّ تَقَسَّمَتْ لَدَى الْإِسْنَادِ إِلَى تَوَاتُرٍ، وَلِأَحَادِ
 519 - فَالْأَوَّلُ الْمَفِيدُ حُكْمَ الْقَطْعِ هُوَ الَّذِي انْتَقَالَهُ بِجَمْعِ
 520 - يَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ تَوَاطُؤُوا عَلَى خِلَافِ الصِّدْقِ أَوْ تَمَالُؤُوا
 521 - وَحَدِّ مِثْلُ⁽³⁾ التُّقْبَا، أَوْ أَرْبَعَهُ وَقِيلَ: مِثْلَ مَنْ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ
 522 - أَوْ قَوْمِ مُوسَى، أَوْ كَأَهْلِ بَدْرِ وَاخْتَارَ فَخْرُ الدِّينِ تَرَكَ الْحَضْرَ⁽⁴⁾
 523 - وَالْحَقُّ⁽⁵⁾ فِيهِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ وَمَاعَالَى عَدَالَةٍ تَوْقُفُ
 524 - وَقَطَعَ الْقَاضِي بِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ بَيِّنَةٌ، لَيْسَتْ بِعِلْمٍ مُتَّبَعَةٍ

(1) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (مقالا) .

(2) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيد في عامة النسخ .

(3) كذا نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (والحدُّ مثل) .

(4) أورد في النسخة التونسية ههنا بعد هذا البيت بيت :

فَمَالِكٌ وَسَائِرُ الْأَثْمَةِ وَالْأَشْعَرِيُّ : مَعْمَلُونَ حَكَمَهُ

وهو هنا مقحم ، كرَّر به البيت رقم (409) .

(5) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسختي تونس والمعهد : (فالحق) ، والفاء السببية

مشعرة بترتيب الحكم على ما قبله ، وهو عدم تحديد التواتر بعدد ، وهذا يرجح أن البيت قبله في

نسخة تونس مقحم في هذا الموضع .

- 525 - وَشَرْطُهُ : اسْتِفَادَةٌ لِمَا عَلِمَ
بِالْحِسِّ لَا مِنْ نَظَرٍ بِهِ حُكْمٌ
وَإِسْطَاطَةٌ فِي كَثْرٍ نَاقِلِيهِ
مِنْ طُرُقٍ سِوَاهُ لِلْمُعْتَبِرِ⁽¹⁾
وَخَيْرِ اللَّهِ أَوْ الرَّسُولِ⁽²⁾
أَحَدُهَا⁽³⁾ الْعِلْمَ يُفِيدُ مُطْلَقًا
فَلَمْ يُكَدِّبُوا بِهِ الْعِلْمَ أَطْرَدُ
يُخْضَلُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ
دُونَ قَرِينَةٍ لَدَى ابْنِ حَزْمٍ
526 - وَتَسْتَوِي مَعَ طَرَفَيْهِ فِيهِ
527 - وَيَخْضَلُ الْعِلْمُ لَنَا بِالْخَيْرِ
528 - فَهَوَّ مِنْ الْإِجْمَاعِ دُو حُضْوُولِ
529 - وَقَوْلٍ مَنْ وَافَقَهُ مُصَدِّقًا
530 - وَالْقَوْلُ فِي مُجْتَمَعِ جَمِّ الْعَدَدِ
531 - وَعَنْ أَبِي الْمَعَالِ وَالْغَزَالِيِّ
532 - كَذَلِكَ بِأَنْتَيْنِ حُصُولِ الْعِلْمِ

فصل (في مراتب رواية الصحابي) (٤)

- 533 - لَفْظُ الصَّحَابِيِّ لَهُ حَمْلٌ جَلِيٌّ
أَوْضَحُهُ : «سَمِعْتُهُ ، وَقَالَ لِي»
534 - وَمِثْلُهُ : «حَدَّثَنِي ، أَخْبَرَنِي»
فَالْكُلُّ نَصٌّ فِي التَّلَقُّيِ الْبَيِّنِ⁽⁵⁾

- (1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (في المعتبر) .
(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (الإله والرسول) .
(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (آحادها) . وما أثبتته متعين ؛ لأنه يؤدي المعنى المطلوب ومن أن قول من وافقه أحد المذكورات من كلام الله والرسول ﷺ والإجماع حال كونه مصدقاً له فإنه يفيد العلم .
وقد تسبب هذا التصحيف في عدم فهم العلامة الولائي للبيت ، وتفطن الشيخ محمد فال بن باب ، فصوّب التصحيف بتصويبين ، يمشي أحدهما على ما في هذه النسخة ، وقد تقدّم تفصيل ذلك في مقدمة التحقيق .
(4) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيد في عامّة النسخ .
(5) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (من كل نص في التلاقي بين) ، وقال في نسخة المعهد 1 : (في التلاقي) .

- 535 - وَبَعْدَهُ: «حَدَّثَ، (1) قَالَ، أَخْبَرَا»
 536 - وَبَعْدَهُ: نَهَى الرَّسُولُ، أَوْ أَمَرَ
 537 - ثُمَّ «أَمَرْنَا» اجْعَلُهُ، أَوْ «نُهَيْنَا»
 538 - فَقَدْ (3) يَكُونُ فِيهِ ذَاكَ النَّاهِي
 539 - فَإِنْ يَكُنْ يُرَوَى عَنِ الصَّدِيقِ
 540 - وَاللَّفْظُ بِالسُّنَّةِ حَيْثُ أُطْلِقًا
 541 - وَمَا كَـ «كُنَّا» مُخْبِرًا بِوَاقِعِ
- وَ«عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» مِثْلُهُ يُرَى
 وَفِي التَّلْقِي (2) كُلُّ ذَاكَ قَدْ ظَهَرَ
 مُحْتَمِلًا، مُقْتَضِيًا تَبْيِينًا
 أَوْ عَكْسُهُ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ
 فَهُوَ مُبَيَّنٌّ عَلَى التَّحْقِيقِ
 فَسُنَّةَ الرَّسُولِ يَعْنِي مُطْلَقًا
 فَقَابِلٌ لِغَيْرِ عَضْرِ الشَّارِعِ

فصل (في رواية غير الصحابي) (4)

- 542 - وَلَفْظُ غَيْرِهِ الَّذِي بِهِ اعْتَنِي :
 543 - وَحَيْثُ قَالَ : «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ»
 544 - وَهُوَ لَدَى النُّعْمَانِ مِثْلُ مَا لِكِ
 545 - ثُمَّ «نَعَم» لِسَائِلٍ عَنْ خَيْرِ
 546 - ثُمَّ الَّذِي يَقْرُؤُهُ لَدَيْهِ
- «سَمِعْتُهُ، أَخْبَرَنِي، حَدَّثَنِي»
 فَمُرْسَلٌ ذَاكَ بِلا اشْتِبَاهِ
 مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ فِي الْمَدَارِكِ (5)
 ثُمَّ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُسْتَخْبِرِ (6)
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَهُ عَلَيْهِ

- (1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (وبعدُ حدّثَ وقال) .
 (2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (وفي التلاقي) .
 (3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النسخ : (وقد) . وما أثبتّه أرجح ؛ لاقتضاء الفاء ترتبه على ما قبله .
 (4) ما بين القوسين ساقطٌ من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيدٌ في عامّة النسخ .
 (5) ورد البيتان - هذا والذي قبله - في نسخة الأسكوريال وعامّة النسخ بين مراتب الرواية الأربع ، وورد في نسخة اباه 1 بعد احتمال المراتب قبل قوله : (والنقل للحديث . . . إلخ) ، وهو الأرجح .
 (6) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامّة النسخ : (مُستخبر) .

- 547 - وَالنَّقْلُ لِلْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى اقْتَفِي بِشَرَطِ أَنْ يَتْرَكَ الْأَخْفَى وَالْخَفِي (1)
- 548 - مَعَ حِفْظِ مَعْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ مِنْهُ حَالَةَ الْإِفَادَةِ
- 549 - وَبِالْجَوَازِ حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ فِي غَيْرِ غَايَةٍ وَمُسْتَثْنَى حَرِي

فصل (في أقسام التحمل) (2)

- 550 - أَعْلَى الرُّوَايَاتِ (3) السَّمَاعُ مُطْلَقًا مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ إِذَا مَا نَطَقَ مَا
- 551 - وَبَعْدَهُ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ بِلَفْظِهِ مُلْتَفِتًا إِلَيْهِ
- 552 - ثُمَّ سَمَاعٌ قَارِيٌّ ، وَبَعْدَهُ تَنَاوُلٌ لِمَا يَكُونُ عِنْدَهُ
- 553 - ثُمَّ إِذَا شَافَهُ بِالْإِجَازَةِ (4) ثُمَّ إِذَا أَجَازَ بِالْكِتَابَةِ (5)
- 554 - وَجَائِزُ إِجَازَةِ الْمَوْجُودِ مُعَيَّنًا ، وَدُونَ مَا تَقْيِيدِ
- 555 - وَالْخُلْفُ أَنْ يُجَازَ بِالْإِمْكَانِ مَنْ سَيَكُونُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ
- 556 - وَإِنَّمَا الْمُنُوعُ بِاتِّمَاقٍ لِكُلِّ مَنْ يَكُونُ بِالْإِطْلَاقِ

فصل (في خبر الواحد) (6)

- 557 - وَخَبَرُ الْأَحَادِ (7) ظَنًّا حَصَلًا وَهُوَ بِنَقْلِ وَاحِدٍ فَمَا عَلَا

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمارة النسخ : (للخفي) .
 (2) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيد في عمارة النسخ .
 (3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمارة النسخ : (الرواية) .
 (4) في نسختي الأسكوريال وتونس : (الإجازة) .
 (5) في نسختي الأسكوريال وتونس : (الكتابة) . وما أثبتناه أرجح ؛ لئلا يختل الروي .
 (6) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيد في عمارة النسخ .
 (7) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (الواحد) .

- 558 - وَمَا رَوَى عَدْلٌ يُجُوزُ⁽¹⁾ عَقْلًا
تَعْبُدُ بِهِ ، وَصَحَّ نَقْلًا
- 559 - وَهُوَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلٌ مُعْتَمَدٌ
عَلَى شُرُوطٍ فِيهِ عَنْهُمْ تُعْتَمَدُ
- 560 - وَإِنَّ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ⁽²⁾ رَوَى
مُمَيِّزًا حَالَ السَّمَاعِ لَا سِوَى
- 561 - وَإِنْ⁽³⁾ يُحَدِّثُ شَرْطُهُ الْإِفْهَامُ
وَالْعَدْلُ وَالْبُلُوعُ وَالْإِسْلَامُ
- 562 - وَكُلُّ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ
عَدْلٌ إِذَا يَجْتَنِبُ الصَّغَائِرَ
- 563 - مَعَ كُلِّ مَا يَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ
مِمَّا مِنَ الْمُبَاحَةِ⁽⁴⁾ الْمَشْنُوءَةِ
- 564 - وَمُنِعَ التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ
بِوَاحِدٍ ، وَعَكْسُهُ الصَّحِيحُ
- 565 - بِنِسْبَةِ الرُّوَاةِ لَا الشُّهُودِ
وَجَازَ عَنْ بَعْضِ بِلَاتَقْيِيدِ
- 566 - وَقِيلَ : يَكْفِي فِيهِمَا الْإِطْلَاقُ
وَشَارِطُ الْعِلْمِ لَهُ وَفَاقُ
- 567 - وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ
وَالْقَوْلُ⁽⁵⁾ بِالْعَكْسِ مِنَ الْمَنْقُولِ
- 568 - وَالْأَكْثَرُ الْمَقْدُمُ⁽⁶⁾ التَّجْرِيحِ
وَقِيلَ : بَلْ يُرْجَعُ لِلتَّرْجِيحِ
- 569 - وَفَاسِقٌ أَوْ مَنْ⁽⁷⁾ لَهُ حَالٌ جَهْلٌ
يُرَدُّ مَا يَرْوِيهِ حَيْثُمَا نَقِلَ
- 570 - وَالْخُلْفُ فِي مَا قَدْ رَوَاهُ الْمُبْتَدِعُ
أَخْذًا وَتَرْكًا ، وَالصَّحِيحُ : يَمْتَنِعُ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال والمعهد ، وفي بقية النسخ : (يصحُّ) .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ، وفي بقية النسخ : (قد) .

(3) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ، وفي عامة النسخ : (ومن) .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المباحث) ، ولعلها تصحيفٌ سببه كتابة «المباحة» بالفاء المفتوحة ، ثم قرئت المثناة بالمثلثة ؛ كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .

(5) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (وقيل) .

(6) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المقدم) .

(7) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ، وفي عامة النسخ : (ومن) .

- 571 - وَكُلُّ مَنْ صَاحَبَهُ الرَّسُولُ حَاذِرًا بِهِ الْفَضْلَ فَهُمْ عُدُولٌ
- 572 - وَمَالِكٌ فَفَقَهُ الرَّوَاةَ مُشْتَرِطٌ
- 573 - وَإِنْ يَكُ النَّقْلُ مُبَيَّنَ الْكُذْبِ
- 574 - لِكُونِهِ مُحَالِفًا فِي الصُّورَةِ
- 575 - أَوْ جِهَةَ التَّوَاتُرِ الْمَقْرَرِ⁽¹⁾
- 576 - أَوْ كَانَ بِمَا شَأْنُهُ إِذَا وَقَعَ
- 577 - وَلَيْسَ بِالْقَادِحِ فِيمَا قَدْ رَوَى
- 578 - وَلَا خِلَافٌ أَكْثَرَ النَّاسِ ، وَلَا
- 579 - كَذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي مَا جَاءَ بِهِ
- حَاذِرًا بِهِ الْفَضْلَ فَهُمْ عُدُولٌ
- لَدَيْهِ ؛ إِذْ يَكْثُرُ بِالْجَهْلِ الْغَلَطُ
- فَنَغَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَرَدَّهُ يَجِبُ
- لِلْمُدْرِكِ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ
- أَوْ بَدَلِيْلٍ⁽²⁾ قَاطِعٍ مُعْتَبَرٍ
- تَوَاتُرُ فَبَانَ عَنْهُ وَأَزْتَفَعَ
- تَسَاهُلٌ ، إِلَّا الْحَدِيثَ لَا سِوَى
- أَنْ كَانَ مِنْ لِسَانِ عُرْبٍ قَدْ خَلَا
- كَوْنُ الَّذِي يَرْوِي خِلَافَ مَذْهَبِهِ

الثالث : الإجماع

- 580 - وَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لِأَصْلٍ مُتَّبِعٍ
- 581 - وَإِنْ بَدَأَ فِيهِ خِلَافٌ رَافِضِي
- 582 - وَإِنْ يُخَالِفُ مَنْ لَهُ اعْتِبَارٌ
- 583 - وَحَدُّهُ : اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ
- فِي كُلِّ جِيلٍ⁽³⁾ ، وَبِحَيْثُ مَا يَقَعُ⁽⁴⁾
- أَوْ خَارِجِيٍّ فَهُوَ غَيْرُ نَاقِضٍ
- فَمَا لِإِجْمَاعٍ بِهِ اسْتِقْرَارٌ
- فِي زَمَنِ عَلَى اتِّبَاعِ حُكْمِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المقدر) .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي عامة النسخ : (للدليل) .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (حين) .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (وقع) .

- 584 - وَعَنْ دَلِيلٍ أَوْ قِيَاسٍ يَنْعَقِدُ وَعَنْ أَمَارَةٍ ، وَكُلُّ اعْتِمَادٍ⁽¹⁾
- 585 - وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهِ بَادٍ إِذَا أَتَى عَنْ خَيْرِ الْأَحَادِ
- 586 - وَلَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الصَّحَابَةِ وَالظَّاهِرِيُّ جَائِلٌ⁽²⁾ ذَا دَابَّةٍ
- 587 - وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ تَعْيِينُ الْعَدَدِ دَلِيلُهُ السَّمْعُ بِحَيْثُ مَا وَرَدَ
- 588 - وَلَا وِفَاقٌ مَنْ يَكُونُ بَعْدَ فَذَاكَ عَنِ وُجُودِهِ يَصُدُّ
- 589 - وَفِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ خُلْفٌ وَضَحَا وَالْمَنْعُ لِاشْتِرَاطِهِ قَدْ صُحِّحَا
- 590 - وَكُلُّ إِجْمَاعٍ بَعْصَرٍ وَجِدَا فَوَاجِبٌ لَهُ اتِّبَاعُ سَرْمَدَا
- 591 - وَالِاتِّفَاقُ بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَى⁽³⁾ الْإِطْلَاقِ
- 592 - وَحَيْثُمَا لِأَهْلِ عَصْرِ قَدْ خَلَا قَوْلَانِ فِي الْحُكْمِ لَهُمْ⁽⁴⁾ ، فَمَا عَلَا
- 593 - فَلَا يُجِيزُ غَيْرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِحْدَاثَ قَوْلٍ زَائِدٍ⁽⁵⁾ لِلْآخِرِ
- 594 - وَجَائِزٌ أَنْ يُحْدِثَ الدَّلِيلُ لِأَكْثَرِينَ ، وَكَذَا التَّأْوِيلُ
- 595 - وَلَيْسَ غَيْرُ الْقَاضِ بِالْمُعْتَبَرِ فِي شَيْءٍ إِجْمَاعٌ لَفِيْفِ الْبَشَرِ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (وكل ما اعتمد) . وما أثبتته متعين ؛ لتحقيق المعنى المراد ، وهو أن المعتمد أن مستند الإجماع قد يكون دليلاً من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس ، أو أمارة غير القياس .

(2) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (جاعلاً) .

(3) كذا في جميع النسخ ، بالإدغام الكبير ، ولا عيب فيه ؛ فقد قرئ به في السبع المتواترة ؛ قرأ به السوسني عن أبي عمرو بن العلاء .

(4) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (في الحكم قولان لهم) .

(5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (قول ثالث) . وما أثبتته أولى ؛ لكونه أعم ، فيشتمل اختلافهم على أكثر من قولين .

- 596 - وَكُلُّ عِلْمٍ يَرْتَضِيهِ النَّظَرُ
 597 - ثُمَّ السُّكُوتِيُّ : مِنَ الْإِجْمَاعِ
 598 - وَمَالِكٌ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْخَبَرِ
 599 - وَهُوَ مَعَ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ
 600 - وَعَنْ أَوْلِي مَذَاهِبٍ مَعْرُوفَةٍ
 601 - وَالْقَوْلُ لِلْعَشْرَةِ⁽¹⁾ فِي قَضِيَّتِهِ
 602 - كَذَاكَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 603 - وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى صَحَابِي⁽³⁾
 604 - وَاخْتِيرَ أَنْ يَعُمَّ ذَا الْحُكْمِ الْبَشَرُ
 605 - وَالْقَوْلُ إِنْ يُرَوَّ عَنِ الصَّحَابَةِ
 606 - إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُتَشِيرِ
 607 - إِنْ كَانَ لَمْ يَدْعُ⁽⁵⁾ فَإِنَّ مَالِكًا
- إِجْمَاعُ أَهْلِهِ بِهِ مُعْتَبَرٌ
 وَحُجَّةٌ رَأَى ذُو النَّزَاعِ
 إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةَ قَدِ اشْتَهَرَ
 مِنْ أَوْجِهِ التَّرْجِيحُ بِاتِّفَاقِ
 مُعْتَبَرِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْكُوفَةِ
 قَوْمٌ رَأَوْهُ حُجَّةً مَرْضِيَّةً
 بَعْضُ رَأَوْهُ⁽²⁾ حُجَّةً مُتَّبَعَةً
 مَذْهَبٌ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابِ⁽⁴⁾
 وَقِيلَ : قَوْلُ الْعُمَرَيْنِ يُعْتَبَرُ
 دُونَ مُخَالَفِ يَرَى اجْتِنَابَهُ
 فَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ حَرِي
 يَرَاهُ حُجَّةً فَخُذْ بِذَلِكَ

(1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (العترة) ، ولعله تصحيف من الناظم ؛ لأن الأصوليين لم يعدوا رأي العشرة دليلاً ، بينما عدوا رأي العترة - وهم أهل البيت - دليلاً عند الشيعة ، وفي نسخة المهجع بخط الناظم :

وعدّ قَوْمٌ حُجَّةً مُعْتَبَرَةً إِجْمَاعُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ الْعَشْرَةِ

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وعمامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (رأوه) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمامة النسخ : (الصحابي) .

(4) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (الأصحاب) .

(5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمامة النسخ : (أو كان لم يدع) . وهو الصواب ؛ =

- 608 - وَخُلْفُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ إِنْ نُقِلَ عَلَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ مُحْمَلٌ
609 - وَكَثْرَةُ الْعِدَّةِ تَرْجِيحٌ كَفَى كَذَا إِذَا وَافَقَ بَعْضَ الْخُلْفَاءِ
610 - ثُمَّ التَّوْحِي (١) لِلدَّلِيلِ ثَانِي مُعْتَمَدٌ إِنْ يَسْتَوِ النَّقْلَانِ

الرَّابِعُ : الْقِيَاسُ (وما يلحق به) (٢)

- 611 - الْأَخْذُ بِالْقِيَاسِ مُضْطَرٌّ لَهُ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْفُو سُبُلَهُ
612 - وَإِنَّمَا نُؤْثِرُهُ اتِّبَاعًا إِذَا عَدِمْنَا النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَا
613 - وَأَنْكَرَ الْقِيَاسَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَرَأْيُهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرِ
614 - يَعُمُّ فِي الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَخَالَفَ النُّعْمَانَ فِي الْمُقَدَّرِ
615 - وَلَا يُرَى الْقِيَاسُ لِلْجَمْهُورِ يَدْخُلُ فِي الْأَسْبَابِ لِلْأُمُورِ
616 - ثُمَّ عَلَى الرَّخْصَةِ لَا يُقَاسُ وَالشَّافِعِيُّ شَأْنَهُ الْقِيَاسُ (٣)
617 - وَبِالْقِيَاسِ جَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ تَعْبُدُ ، وَوَأَقِيعٌ فِي الْأَشْهَرِ
618 - وَحَدُّهُ : إِبْثَاتٌ حُكْمٍ اسْتَقَرَّ لِغَيْرِ ذِي حُكْمٍ بِأَمْرٍ مُعْتَبَرٍ
619 - سُمِّيَ «وَصَفًا جَامِعًا» ، وَيُدْعَى ذُو الْحُكْمِ «أَصْلًا» ، وَسِوَاهُ : «فَرَعًا» (٤)

= لموافقته لهما في «تقريب ابن جزى»، وما أثبتناه محتوم، ويكون المعنى المقصود وهو أن محل حجة قول الصحابي إذا لم يرجع عنه، لكنه مرجوح؛ لعدم وجوده في «تقريب ابن جزى».

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس، وفي عمارة النسخ: (التراخي). وما أثبتناه المتعين؛ لوجوده في «التقريب»، ولما تقدم في مقدمة التحقيق.

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد، وما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(3) كذا في نسخة الأسكوريال وعمارة النسخ، وفي النسخة التونسية: (قياس).

(4) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد، وفي بقية النسخ: (الفرعا). وما أثبتناه =

- 620 - وَالشَّرْطُ فِي الْأَصْلِ بِحَيْثُ يَأْتِي
 خُرُوجُهُ عَنِ التَّعَبُّدَاتِ
- 621 - وَمِثْلُهُ مَا اخْتَصَّ بِالرُّسُولِ
 فَذَا وَذَلِكَ لَيْسَا⁽¹⁾ مِنَ الْمَعْقُولِ
- 622 - وَالْخُلْفُ أَنْ يَكُونَ فَرَعٌ أَصْلٍ
 وَالشَّرْطُ فِي الْفَرَعِ اتِّبَاعُ الْأَصْلِ
- 623 - فِي وَصْفِهِ الْجَامِعِ ، ثُمَّ لَا يُرَى
 وَحُكْمُهُ بِالنَّصِّ قَدْ تَقَرَّرَا
- 624 - وَشَرْطُ حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ يَتَّفِقَا⁽²⁾
 عَلَيْهِ مَعَ خَصْمٍ بِهِ ، أَوْ مُطْلَقًا
- 625 - لَمْ يَتَسَيَّخْ ، قَدْ انْتَمَى⁽³⁾ لِلشَّرْعِ
 مَعَ الثُّبُوتِ عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ
- 626 - أَعْلَاهُ : مَا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ حَلَا⁽⁴⁾
 مِثْلًا لِمَنْطُوقٍ بِهِ ، أَوْ أَعْلَى
- 627 - كَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ فِي الْإِعْتِقَاقِ
 وَالضَّرْبِ وَالتَّأْيِيفِ فِي الْإِلْحَاقِ⁽⁵⁾
- 628 - وَفِي النُّصُوصِ جُلُّهُمْ قَدْ جَعَلَهُ
 وَمَنْزِلَ إِلَى الْقِيَاسِ قَدْ عَزَاهُ
- 629 - ثُمَّ يَلِي ذُو عِلَّةٍ وَهُوَ الَّذِي
 « قِيَاسَ لَا فِارِقَ » قَدْ سَمَّاهُ
- 630 - كَمَنْعِ بَيْعِ الْخَمْرِ لِلتَّحْرِيمِ
 مِنْ وَصْفِهِ الْجَامِعِ حُكْمُهُ اخْتِذِي
- 631 - وَنَمْنَعُ غَضَبَانَ مِنَ الْقَضَاءِ
 حَمْلًا عَلَى مُحَرَّمَ الشُّحُومِ
- 632 - وَكُلُّ مَا عَنِ نَظَرٍ يُشَوِّشُ
 قِيسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِغْيَاءِ
- 633 - وَالْجُوعُ مَعَ إِفْرَاطِهِ وَالْعَطَشُ

= مِنَ التَّنْكِيرِ يَرْجِّحُهُ مَوَافَقَةُ مَا قَبْلَهُ : (أَصْلًا) .

(1) كَذَا فِي نَسَخَتِي الْأَسْكَورِيَالِ وَتُونَسَ ، وَفِي عَامَةِ النَّسَخِ : (لَيْسَ) .

(2) الْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ : (يَتَّفِقَا) لِلْإِطْلَاقِ ، لَا التَّثْنِيَةِ .

(3) كَذَا فِي نَسَخَةِ الْأَسْكَورِيَالِ وَعَامَةِ النَّسَخِ ، وَفِي النَّسَخَةِ التُّونِسِيَّةِ : (انْتَهَى) .

(4) كَذَا فِي نَسَخَةِ تُونَسَ وَعَامَةِ النَّسَخِ ، وَفِي نَسَخَةِ الْأَسْكَورِيَالِ : (أَجْلَاهُ مَا السَّكُوتُ عَنْهُ جَلَا) .

(5) كَذَا فِي نَسَخَةِ الْأَسْكَورِيَالِ وَعَامَةِ النَّسَخِ ، وَفِي نَسَخَةِ تُونَسَ : (الْإِطْلَاقِ) .

- 634 - وَلَا يُقَاسُ تَافِهِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ «فَعْلَانَ» لِإِلَامَتِيَاءِ
 635 - وَهُوَ مِنَ الْحُجَّةِ دُونَ بَاسٍ عِنْدَ جَمِيعِ مُثَبِّتِي الْقِيَاسِ
 636 - وَبَعْدَهُ الْمَنْسُوبُ «لِلْمُنَاسِبَةِ»
 637 - ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ⁽¹⁾ «قِيَاسُ الشَّيْبَةِ» وَمَالِكٌ كَغَيْرِهِ قَالَ بِهِ
 638 - وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَصْفُهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ ، فَبَانَ ضَعْفُهُ
 639 - وَهُوَ كَتَشْبِيهِ⁽²⁾ الْأَرْزُ مَثَلًا بِالْبُرِّ فِي وَصْفِ عَلَيْهِ اشْتِمَلًا
 640 - بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَا اغْتِيَابٍ كَالطَّعْمِ وَالْقُوتِ وَالإِدْخَارِ

فصل (في مسالك العلة)⁽³⁾

- 641 - وَتُعْلَمُ الْعِلَّةُ بِالإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ ، وَالنَّصُّ عَلَى أَنْوَاعِ
 642 - فَبَعْضُهُ يَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ وَمِنْهُ بِالإِيمَاءِ ، وَالتَّلْوِيحِ
 643 - فَأَوَّلُ بِالذِّكْرِ وَالإِنْفَهَامِ بِمِثْلِ «كَيْ ، وَالبَا ، وَمِنْ ، وَاللَّامِ»⁽⁴⁾
 644 - وَذِكْرُهُ مُقَدِّمًا قَدْ يَحْضُلُ كَمِثْلِ : «قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا»
 645 - وَالثَّانِي : مَا يَكُونُ بِالإِيمَاءِ بِ«إِنَّ ،⁽⁵⁾ أَوْ «أَرَيْتَ ، أَوْ بِالفَاءِ»

(1) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (ثم يليها قياس . . .) .
 (2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وهو تشبيه) .
 (3) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مثبت في عامة النسخ .
 (4) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (ولام) . وما أثبتته أوفق بالمعنى .
 (5) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وهو الصواب ، وفي نسخة الأسكوريال : (فإن) ، وهو خطأ ظاهر .

- 646 - وَالثَّالِثُ : التَّلْوِيحُ بِالترْتِيبِ لِلْحُكْمِ فِيهِ ، وَبِفا التَّعْقِيبِ
 647 - كَمِثْلٍ : «وَأَقَعْتُ فَقَالَ كَفَّرَ»⁽¹⁾
 648 - وَبَعْضُهَا يُدْرَى مِنْ اسْتِنْبَاطِ
 649 - فَمِنْهُ مَا سُمِّيَ بِ«الْمُنَاسِبَةِ»
 650 - وَذَلِكَ «تَحْرِيجُ الْمَنَاطِ» ، وَهُوَ : إِنْ
 651 - مِثْلُ الرَّبَا فِي الرُّبْرِ ، أَوْ أَمْثَالِهِ⁽⁵⁾
 652 - وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ وَصْفِ ظَاهِرِ
 653 - وَإِنْ يَكُنْ خَفِيًّا⁽⁶⁾ أَوْ لَا يَنْضَبِطُ
 654 - وَإِنْ يَكُنْ يَقْصُرُ عَنْ تَأْثِيرِ
 655 - وَرَبَّيَا قَدْ تَحْرِمُ الْمُنَاسِبَةَ
 656 - وَإِنْ يَكُ التَّعْيِينُ بِمَا ذُكِرَا
 لِحُكْمِ فِيهِ ، وَبِفا التَّعْقِيبِ
 وَمَا لِتَعْقِيبِ : «جَنَى فَعَزَّرَ»⁽²⁾
 بِالسَّرِّ وَالتَّقْسِيمِ لِمَنَاطِ⁽³⁾
 وَبِ«الإِخَالَةِ»⁽⁴⁾ عَلَى مَا نَاسَبَهُ
 تَعْيِينُهَا مِنْ غَيْرِ مَذْكَورِ زُكِنَ
 إِذْ تَقْتَضَى عِلَّتُهُ مِنْ حَالِهِ
 مُنَاسِبِ مُنْضَبِطٍ لَا نَافِرِ
 فَلِلْمِظَنَّةِ⁽⁷⁾ الرَّجُوعُ يَرْتَبِطُ
 لَمْ يُلْتَفَتْ ، كَاللُّونِ وَالتَّصْوِيرِ
 مَفْسَدَةٌ قَدْ سَاوَتْ أَوْ مُغَالِبَةٌ
 فَذَا بِ«تَنْقِيحِ»⁽⁸⁾ الْمَنَاطِ شَهْرًا

- (1) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (كفروا) .
 (2) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (عزروا) . وهو الأرجح ؛ لأن التعزيز يقع على الجاني لا منه ، ومن جهة العروض أيضًا .
 (3) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (والمناط) .
 (4) كذا في عامة النسخ ، وفي نسختي الأسكوريال وتونس : (وبالإحالة) ، وهو تصحيف واضح .
 (5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (مثاله) .
 (6) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (خفيًا) ، وهو تصحيف ظاهر .
 (7) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ومطبوعة بلوغ السؤل ، وفي عامة النسخ : (فبالمظنة) .
 (8) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (فذاك تنقيح) ، وفي نسخة تونس : (فذا بتلقيح) ، وهو تصحيف ظاهر .

- 657 - كَمَثَلِ مَا قَدْ جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمُفْسِدِ (1) الصَّوْمِ مِنَ الْعِبَادَةِ
- 658 - وَهُوَ اعْتِبَارُ مُقْتَضَى الْمَفْهُومِ مِنْ جِهَةِ التَّأثيرِ وَالْعُمُومِ
- 659 - مَعَ اطِّرَاحِ مُقْتَضَى الْخُصُوصِ فِي الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالشَّخْصِ (2)
- 660 - وَلَفْظُ «تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ» يُطْلَقُ بِحَيْثُمَا تَعْيِينُهَا مُحَقَّقٌ
- 661 - مِثْلَ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْمِثْلِيَّةِ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ عَقْلِيَّةٌ
- 662 - وَقَدْ يُرَى اسْتِنْبَاطُهَا اسْتِشْعَارًا مِنْ حَالِ حُكْمٍ مَعَ وَصْفِ دَارَا
- 663 - وَذَا الَّذِي سُمِّيَ بِالْقِيَاسِ بِالِاطِّرَادِ مَعَ الْإِنْعَاسِ

فصل (في قواعد القياس) (3)

- 664 - وَلِلْقِيَاسِ مُفْسِدَاتٌ إِنْ بَدَتْ فَيُبْطَلُ الْقِيَاسُ مِنْهَا مَا ثَبَتَ
- 665 - مِنْهَا : إِذَا مَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ أَوْ خَالَفَ النَّصَّ قَضِي (4) امْتِنَاعًا
- 666 - وَلِلْعُمُومِ مَا لَهُ مِنْ بَاسٍ لِلْمُثَبِّتِي التَّخْصِصِ (5) بِالْقِيَاسِ
- 667 - وَوَصْفُهُ الْجَمَاعِ إِنْ مِنْهُ عُدْمٌ وَفِي قُصُورِ عِلَّةِ ذَاكَ التَّزِمُ
- 668 - ثُمَّ وَجُودُ الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ قَدْحٌ يُسَمَّى «الْعَكْسَ» ، فَاتَّبِعْ أَصْلَهُ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعمامة النَّسخ ، وفي نسخة حبيينا ومطبوعة بلوغ السؤل : (بمفسد) .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وعمامة النَّسخ ، وفي نسخة تونس : (والخصوص) ، وفي هامشها : (والشخص) ، وعليه علامة تصحيح .

(3) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مثبت في عمامة النَّسخ .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمامة النَّسخ : (اقتضى) .

(5) كذا في نسخة الأسكوريال وفي عمامة النَّسخ «المثبت التخصيص» ، وفي نسخة تونس (للمثبت التخصيص) .

- 669 - وهو اعتيازه إذا ما اتفقا
 670 - و«النقض» : كون الوصف ثون الحكم
 671 - و«القلب» أن يثبت بعض الخصم
 672 - و«الفرق» إبداء لوصف استقر
 673 - و«ليس» بالقادح عند النظر
 674 - ونقض شرط من شروطه التي
 675 - و«القول بالموجب» ما الأدلة
 676 - وذلك : تسليم الدليل الكافي
- أَنْ لَيْسَ (١) لِلْحُكْمِ سِوَاهُ مُطْلَقًا
 وَفِيهِ خُلْفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 بِعِلَّةِ الْآخِرِ ضِدَّ الْحُكْمِ
 مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ مِمَّا يُعْتَبَرُ
 غَيْرٌ مُنَاسِبٍ وَلَا مُعْتَبَرٌ
 تَقَرَّرَتْ مِنْ قَبْلِ ذَا وَحُدَّتْ
 جَمِيعُهَا مَعَهُ بِمُسْتَقْبَلِهِ
 وَصَرَّفَهُ عَنِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ

ذكر الاستصلاح

- 677 - وَإِنَّ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَشْهُورَةِ
 678 - مَا جِنْسُهُ شَرْعًا بِهِ مُطَالَبَةٌ
 679 - وَأَصْلُهُ : تَحْصِيلُ قَصْدِ الشَّارِعِ
 680 - كَجَعْلِ كُلِّ مُذْهَبٍ لِلْعَقْلِ
 681 - وَالثَّانِ مُلغَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرٍ
 682 - كَأَنْ يُقَالَ : مَا لِكِ الرَّقَابِ
 683 - أَوْ أَنْ يُقَالَ : حَامِلُ الْأَثْقَالِ
 684 - وَمُتْرَفٌ فِي حَالَةِ الْأَسْفَارِ (٢)
- لَأَضْرِبُ بَاتِلَاتٍ ثَلَاثَةً مَحْضُورَهُ
 فَذَلِكَ الْقِيَاسُ ذُو الْمُنَاسَبَةِ
 فِي دَفْعِ فَاسِدٍ ، وَجَلْبِ نَافِعٍ
 كَالْحَمْرِ فِي امْتِنَاعِهِ لِلْأَكْلِ
 لِكُونِهِ فِي الشَّرْعِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ
 تَكْفِيرُهُ بِالصَّوْمِ لِلْعِقَابِ
 يَأْخُذُ بِالْفِطْرِ ، كَذِي التَّرْحَالِ
 يُمْنَعُ مِنْ قَصْرِ وَمِنْ إِفْطَارِ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (إذ ليس) .

(2) كذا في جميع النسخ ، وفي نسخة تونس : (الإسكار) ، وهو تحريف واضح .

- 685 - فَكُلُّ ذَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الشَّرْعِ
 686 - وَثَالِثٌ : مَا لَيْسَ بِالشَّرْعِ أَتَّضَحُ (2)
 وَكَمْ لَهُ كَمَالِكٍ مِنْ مُعْمَلٍ
 687 - وَذَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِ«الْمُرْسَلِ»
 688 - وَفِي الضَّرُورِيَّاتِ لِلْغَزَالِي
 689 - مُشْتَرِطًا مَعَ ذَاكَ فِي الْقَضِيَّةِ
 685 - فَهُوَ حَرَجٌ جَمِيعُهُ بِالمَنْعِ (1)
 بِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ أَوْ مُطَّارَحٌ
 يُرَى اعْتِبَارُهُ فِي الإِسْتِعْمَالِ
 وَرُودَهُ قاطِعِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ

ذِكْرُ الإِسْتِدْلَالِ

- 690 - وَخُذْ بِالإِسْتِدْلَالِ حَيْثُمَا وَرَدَ
 691 - وَحَدُّهُ أَخْذُ دَلِيلٍ قَصْدَ أَنْ
 692 - فَأَوَّلٌ : مَا دَلَّ (3) مَلْزُومٌ عَلَى
 693 - فَالْإِزْمُ الَّذِي لِإِلَامٍ يَقْبَلُ
 694 - وَيَرْفَعُ الْمَلْزُومَ نَفْيُ الْإِزْمِ
 695 - لِكَيْتَمَا الْمَلْزُومُ حَيْثُ أُثْبِتَا (5)
 696 - وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ ثَانِي قِسْمٍ
 وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ كُلُّ مُعْتَمَدٍ
 يُفْضِي لِلْحُكْمِ عَلَى أَهْدَى سَنَنِ
 لِإِزْمِهِ فِيهِ ، وَعَكْسٌ قَدْ عَلَا (4)
 وَ«لَوْ» عَلَى الْمَلْزُومِ بِمَا يَدْخُلُ
 وَذَلِكَ فِي الإِثْبَاتِ غَيْرُ لَازِمٍ
 ثَبَتَ لَازِمٌ وَدَعَا عَكْسًا أَتَى
 تَقْرِيرٌ أَوْصَافٍ لِحَضْرٍ (6) الْحُكْمِ

(1) كذا في نسخة تونس وجميع النسخ ، وسقط الشطر كله من نسخة الأسكوريال ، وأبدل بشطر البيت الموالى : (بأنه معتبر ومطرح) .
 (2) كذا في نسخة تونس وجميع النسخ ، وسقط الشطر كله من نسخة الأسكوريال .
 (3) كذا في نسخة تونس وعمامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (دام) ، وهو تصحيف ظاهر .
 (4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمامة النسخ : (قد خلا) .
 (5) كذا في نسخة الأسكوريال وعمامة النسخ ، وفي اباه 1 : (ثبتا) .
 (6) كذا في نسخة الأسكوريال وعمامة النسخ ، وفي اباه 1 : (بقصر) .

697 - والأخذ بالنفي وبالإثبات حتى يُرى المطلوب منه يأتي

ذكر الاستصحاب والبراءة الأصلية⁽¹⁾

- 698 - وَنَوْعُ الْإِسْتِصْحَابِ : مَا أَبَانَ إِبْقَاءَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا
- 699 - وَاعْتَمَدَ الصَّحَّةَ فِيهِ الْأَكْثَرُ وَفِيهِ لِلنُّعْمَانِ خُلْفٌ يُذَكَّرُ
- 700 - وَمِثْلُهُ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَهِيَ الْبَقَا عَلَى انْتِفَا الْحُكْمِيَّةِ
- 701 - حَتَّى يَدْلِنَّا دَلِيلٌ شُرْعَا عَلَى خِلَافِ⁽²⁾ الْحُكْمِ فِيهِمَا مَعَا
- 702 - وَالْخُلْفُ مَوْجُودٌ بِأَصْلِ ثَانِي لِلأَبَمِّ رِيٍّ وَلَا لَصِبَهُ ثَانِي⁽³⁾
- 703 - وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ أَصْلٌ مُطَرَّدٌ الْأَخْذُ بِالْأَخْفِ حَيْثُمَا وُجِدَ

ذكر الاستقراء

- 704 - وَهَآكَ الْإِسْتِقْرَاءُ خُذْهُ رَسْمَا تَتَّبِعُ الْجُزْئِيَّ حُكْمًا حُكْمَا
- 705 - ثُمَّ يُرَى وَالْحَالُ⁽⁴⁾ فِيهِ يَطَّرِدُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ بِحَيْثُمَا يَرِدُ
- 706 - فَيَحْصُلُ الظَّنُّ بِأَنَّ مَا قُصِدَ يَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَا وُجِدَ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وقد سقط العنوان الذي بين القوسين من عامة النسخ .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي هامش المعهد 1 ما يشير إلى أن في نسخة : (على انتفاء) .

(3) يعني : أبا الفرج عمر - ويقال : عمرو - بن محمد بن عمرو الليثي ، ويقال : ابن محمد بن عبد الله ، البغدادي ، من أصحاب إسماعيل القاضي ، وقد تقدّم في مبحث «التحسين والتقييح العقلي» عند البيت (80) ما فيه من وهم ووهل ، ص 104-105 .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (والحكم) .

707 - وَرُبَّمَا قَدْ يَنْتَهِي فِي الشَّرْعِ لِأَن يُفِيدَ فِيهِ حُكْمَ الْقَطْعِ

ذِكْرُ الْإِسْتِحْسَانِ

- 708 - وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُ لِلنُّعْمَانِ عَلَى الْخُصُوصِ نَوْعَ الْإِسْتِحْسَانِ
 709 - وَمَالِكَ لَيْسَ لَهُ بِمَانِعٍ وَقَدْ رَوَوْا إِنْكَارَهُ لِلشَّافِعِيِّ
 710 - وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ فِيهِ أَنْ يُرَى بِمُقْتَضَى تَفْسِيرِهِ مُعْتَبَرًا
 711 - وَمُرْتَضَى حُدُودِهِ الْمَرْوِيَّةِ الْأَخْذُ بِالضَّلَاحَةِ الْجُزْئِيَّةِ
 712 - فِي مَا يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْكُلِّيَّ لِأَنَّهُ مُسْتَحْسَنَاتٌ⁽¹⁾ الْعَقْلِ

ذِكْرُ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ

- 713 - الْعُرْفُ مَا يَغْلِبُ⁽²⁾ بَيْنَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسٍ
 714 - وَمُقْتَضَاهُمَا مَعًا مُتَبَوِّعٌ⁽³⁾ فِي غَيْرِ مَا خَالَفَهُ الْمَشْرُوعُ

سَدُّ الذَّرَائِعِ

- 715 - وَعِنْدَهُمْ سَدُّ الذَّرِيعَةِ انْحَتَمَ فِي مِثْلِ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ سَبِّ الصَّنَمِ
 716 - وَبَعْضُهُ لَمْ يُعْتَبَرْ ، كَالْحَجْرِ مِنْ اغْتِرَاسِ الْكِرَمِ خَوْفَ الْحَمْرِ

(1) كَذَا فِي نَسَخَتِي الْأَسْكُورِيَالِ وَتُونِسَ ، وَفِي عَامَّةِ النَّسَخِ : (لِأَنَّهُ مِنْ مُسْتَحْسَنَاتِ الْعَقْلِ) . وَمَا أُثْبِتُهُ أَرْجَحُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ لَا يُقْصَدُ بِهِ مَا اسْتَحْسَنَهُ الْعَقْلُ ، بَلْ أَمْرٌ أَخْصُ مِنْ ذَلِكَ .

(2) كَذَا فِي نَسَخَتِي الْأَسْكُورِيَالِ وَتُونِسَ وَالْمَعْهَدِ I ، وَفِي بَقِيَّةِ النَّسَخِ : (يُعْرَفُ) .

(3) كَذَا فِي نَسَخَتِي الْأَسْكُورِيَالِ وَتُونِسَ ، وَفِي عَامَّةِ النَّسَخِ : (مَشْرُوعٌ) .

- 717 - وَقِسْمُهَا النَّالِكُ عِنْدَ مَالِكٍ مُعْتَبَرٌ لَدَيْهِ فِي مَسَالِكِ (1)
 718 - كَمِثْلِ دَعْوَى الدَّمِ دُونَ المَالِ فِي رَأْيِهِ ، وَالْبَيْعِ لِلاجَالِ

شَرَعَ مَنْ قَبَلَنَا

- 719 - وَقِيلَ فِي (2) هَلْ شَرَعُ مَنْ عَنَّا مَضَى شَرَعُ لَنَا فِي غَيْرِ مَا الشَّرَعُ اقْتَضَى؟
 720 - بِالْمَنْعِ ، وَالْجَوَازِ ، وَالتَّفْصِيلِ بِمَنْعِ غَيْرِ شَرَعَةِ الخَلِيلِ

الاجتهاد (والتقليد والفتيا) (3)

- 721 - الاجتهادُ بذلُّ وسعِ المجتهِدِ فِي النَّظَرِ المُبْدِي لِمَا شَرَعًا قَصِدُ (4)
 722 - وَرَاجِحُ أَنْ الرَّسُولَ اجْتَهَدَا فِي غَيْرِ مَا الوَحْيِي بِهِ قَدْ وَرَدَا
 723 - وَفِي «عَفَا اللهُ» دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَمِنْ «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ» ذَاكَ شَائِعُ
 724 - وَجَازَ بَعْدَ مَوْتِهِ اتِّفَاقًا وَقَبْلَهُ لِغَائِبٍ وَفَاقًا
 725 - وَاخْتَلَفُوا فِي حَاضِرٍ ، وَإِنْ وُجِدَ قَوْلَانِ عَنِ مُجْتَهِدٍ فِي مُتَّحِدٍ
 726 - وَقْتًا ؛ فَإِنْ رُجِحَ وَاحِدٌ (5) قَبِلَ أَوْ لَا فَذَا وَذَا لَدَيْهِ يَحْتَمِلُ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المسالك) . وما أثبتته أولى ؛ لأنَّ المعنى المراد أنه معتبرٌ في بعض الفروع عند مالك ، وعدد بعضها .

(2) ساقطة من نسخة الأسكوريال مثبتة في نسخة تونس وعامة النسخ ، ولا يستقيم الوزن ولا المعنى إلا بإثباتها .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وما بين القوسين ساقط من عامة النسخ .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المبدي لِمَا الشَّرَعُ قَصِدُ) . وما أثبتته أوفق بالنظم .

(5) كذا في نسختي الأسكوريال وابهاء 1 ، وفي عامة النسخ : (رَجِحَ وَاحِدًا) . وهذا هو الأرجح ، بل المتعيّن ؛ لِمَا فِي «تقريب الوصول» (ص 152) : «إِذَا نُقِلَ عَنِ الْمُجْتَهِدِ قَوْلَانِ ، =

- 727 - فَإِنْ يَكُ التَّارِيخُ مِمَّا حَقَّقَا
 728 - وَعِنْدَمَا يُجْهَلُ وَقْتُ فَرَطَا
 729 - وَهُوَ إِذَا مَا نَسِيَ اجْتِهَادَهُ
 730 - وَلِيُفْتِ بِالثَّانِي فَذَلِكَ⁽¹⁾ الْمُرْتَضَى
 731 - وَلَيْسَ لَزِمًا إِذَا مَا ذَكَرَا
 732 - وَفِي تَجْزِيِ الاجْتِهَادِ قَدْ سُمِعَ
 فَإِنَّ ثَانِيًا رُجُوعٌ مُطْلَقًا
 إِنَّ أَمَكْنَ الْجَمْعُ وَإِلَّا سَقَطَا
 فِي مَا يُعِيدُ سَائِلٌ أَعَادَهُ
 وَهَبَهُ أَبَدَى عَكْسَ مَا كَانَ اِزْتَضَى
 فَتِيَاهُ فِيهِ أَنْ يُعِيدَ النَّظَرَ
 خَلْفًا، فَمُشِبَّتْ لَهُ، وَمُتَمَتِّعٌ⁽²⁾

فصل

- 733 - وَمَا بِهِ التَّكْلِيفُ شَرَطُ الْمُجْتَهِدِ
 734 - أَوَّلُهُ: الْكِتَابُ، وَالْحِفْظُ لَهُ
 735 - لَا سِيَّيَا مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ
 736 - وَلِيَعْرِفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَا
 737 - وَالْحِفْظُ لِلْحَدِيثِ أَوْلَى مَا اعْتَمَدَ
 وَالْفَهْمُ، وَالْحِفْظُ، وَعِلْمُ مَا اعْتَمَدَ
 أَهَمُّ مَا مِنْ عِلْمِهِ حَصَلَهُ
 فَإِنَّهُ أَكْبَدُ⁽³⁾ فِي الْإِحْكَامِ
 وَمَا اقْتَضَى فِي عِلْمِهِ رُسُوخَا
 وَلِلْأُصُولِ⁽⁴⁾، فَهِيَ⁽⁵⁾ لِلْفِقْهِ⁽⁶⁾ عَمَدٌ

= فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ عَدَّ الثَّانِي رُجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ حَكِي عَنِ الْقَوْلَانِ، وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِرُجُوعٍ. وَإِنْ كَانَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَهُ مُحْتَمَلَةٌ لِلْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا: نُقِلَ عَنْهُ، وَإِنْ لَا نُقِلَ عَنْهُ الْقَوْلَانِ».

(1) كَذَا فِي نَسْخَةِ تُونِسَ وَعَامَّةِ النَّسْخِ، وَفِي نَسْخَةِ الْأَسْكَورِيَالِ: (بِذَاكَ الْمُرْتَضَى).

(2) كَذَا فِي نَسْخَةِ الْأَسْكَورِيَالِ وَعَامَّةِ النَّسْخِ، وَفِي حَبِيْبِنَا: (وَمُتَمَتِّعٌ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

(3) كَذَا فِي نَسْخَتِي الْأَسْكَورِيَالِ وَتُونِسَ، وَفِي عَامَّةِ النَّسْخِ: (أَكْمَل).

(4) كَذَا فِي عَامَّةِ النَّسْخِ، وَفِي النَّسْخَةِ التُّونِسِيَّةِ: (وَلَا أُصُول).

(5) كَذَا فِي نَسْخَةِ الْأَسْكَورِيَالِ وَعَامَّةِ النَّسْخِ، وَفِي الْمَعْهَدِ: (وَهِيَ).

(6) كَذَا فِي نَسْخَةِ الْأَسْكَورِيَالِ وَعَامَّةِ النَّسْخِ، وَفِي نَسْخَةِ ابَاهِ: (لِلْعِلْمِ).

- 738 - وَلِلْمُهَمِّ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ
وَلِلْفُرُوعِ ؛ فَهِيَ لُبُّ الْمَطْلَبِ
739 - فَلْيُعْتَمِدْ لِأَهْلِهَا مَا فَصَّلُوا
وَفَرَّعُوا فِي كُتُبِهِمْ ، وَأَصَّلُوا
740 - فَيَقْتَنِي (1) آرَاءُهُمْ (2) مُصَحَّحًا
وَيَنْتَقِي أَقْوَالَهُمْ مُرَجَّحًا
741 - وَمَا سَوَى مَا مَرَّ فِي التَّنْبِيهِ
وَصَفِي لَهُ وَصَفٌ كَمَا لِي فِيهِ
742 - وَكُلُّ عِلْمٍ فَلَهُ مُجْتَهِدٌ
عَلَيْهِ فِي تَقْرِيرِهِ يُعْتَمَدُ
743 - وَهُوَ الَّذِي أَحْكَمَ (3) ذَاكَ الْعِلْمَا
وَنَالَهُ مَعْرِفَةً وَفَهَمًا

فصل (في التصويب والتخطئة) (4)

- 744 - وَفِي الْأُصُولِ وَاحِدٌ مُصِيبٌ
وَأَيْتُهُمْ سَوَاهُ لَا يُصِيبُ
745 - وَمُسْقِطُ التَّائِمِ مِثْلُ الْعَنْبَرِيِّ
مَا قَوْلُهُ فِي ذَاكَ بِالْمُعْتَبِرِ
746 - وَفِي الْفُرُوعِ فَالضَّرُورِيَّاتُ
مُجْتَهِدٌ فِيهَا لَهَا أَفْتِيَّاتُ
747 - وَإِنَّهُ لُمُخْطِئٌ إِجْمَاعًا
مُكَفَّرٌ ؛ إِذْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَا
748 - وَبَعْضُ مَا لَمْ تَدْرِهِ ضُرُورَةٌ
وَهُوَ (5) مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ
749 - قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْأَعْصَارِ (6)
فِي سَائِرِ الْبِلَادِ وَالْأَقْطَارِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (فليقتني) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (آثارهم) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (أصلح) .

(4) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيد في عامة النسخ .

(5) كذا في عامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (وهي) . وما أثبتته أرجح ؛ لتذكير الضمير في قوله : (قد

أجمعوا عليه) .

(6) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الأمصار) .

- 750 - فَالْمُتَّصِدِّي لِاجْتِهَادِ مُخْطِئِي
مُفَسَّقٌ بِمَثَلِهِ لَا يُعْبَأُ
751 - وَسَائِرُ الْفُرُوعِ، وَهِيَ⁽¹⁾ مَا اخْتَلَفَ
فِيهِ، وَالِاجْتِهَادُ فِيهَا قَدْ أُلْفُ
752 - قِيلَ: مُصِيبُ الْحَقِّ فِيهَا وَاحِدٌ
وَقِيلَ: بَلْ كُلُّ مُصِيبٍ وَاجِدٌ
753 - لِلشَّافِعِيِّ الْخُلْفُ، وَالنَّعْمَانِ
وَمَالِكٌ يُعَزِي لَهُ الْقَوْلَانِ⁽²⁾
754 - وَبِاتِّفَاقٍ مُخْطِئٌ لَنْ يَأْتِمَا
إِنْ يَجْتَهِدُ، فَإِنْ⁽³⁾ يُقْصَرُ أَيْمَانَا
755 - وَحَيْثُمَا التَّصَوُّبُ رَأْيَا اعْتُمِدَ
فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ
756 - وَالْعَكْسُ قِيلَ: لَا دَلِيلَ فِيهِ
وَقِيلَ: بَلْ أَمَارَةٌ تُبَدِيهِ

فصل (في التقليد)⁽⁴⁾

- 757 - لِلْعُلَمَاءِ الْخُلْفُ فِي التَّقْلِيدِ
لَكِنْ عَلَى وَجْهِ مِنَ التَّقْيِيدِ
758 - فَفِي أَصُولِ الدِّينِ عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْكَلَامِ ذَاكَ بِالْمَنْعِ حَرِي
759 - وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْمُحَدِّثِينَ
وَعَيْرِهِمْ أَجَازَةٌ تَلْقِينَا
760 - وَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ مَنْ نَظَرَا
إِذِ الرَّسُولُ لَمْ يُكَلِّفْ نَظَرَا
761 - وَفِي الْفُرُوعِ الْمَنْعُ فِي الْمَعْلُومِ
ضُرُورَةٌ يُرَى مِنَ الْمَحْتُمِ
762 - وَمَا مِنَ الْفُرُوعِ يُدْرَى نَظَرَا
جَوَازَةٌ لِلْأَكْثَرِينَ اشْتَهَرَا

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس، وفي عامة النسخ: (وهو). وما أثبتته الصواب؛ لكون سائر الفروع مؤنثة لفظاً. وقد رجعت عليها ضمير التأنيث - أيضاً -، فتأكد تأنيثها.

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1، وفي عامة النسخ: (عنه روي القولان).

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس، وفي عامة النسخ: (وإن).

(4) ما بين القوسين ساقط من نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1، مزيد في بقية النسخ.

- 763 - فَعَبَّرَ ذِي الْعِلْمِ مِنَ الْأَنْامِ يُقَلِّدُ الْعَالِمَ فِي الْأَحْكَامِ⁽¹⁾
- 764 - وَالْحَدُّ : أَخَذَ الْقَوْلَ بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَبَ بِالِدَّلِيلِ
- 765 - وَفِعْلٌ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ دُونَ أَنْ قَلَّدَ ، فِي التَّائِيْمِ خُلْفٌ لَمْ يُشْنِ
- 766 - وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَارِفِ قَلَّدَ ، وَالْأَصْلُ الْقَضَا بِالْقَائِفِ⁽²⁾
- 767 - وَفِي النَّوَازِلِ جَوَازًا اجْتِبَائِيًّا⁽³⁾ وَنُقْلَةً⁽⁴⁾ مِنْ مَذْهَبٍ لِمَذْهَبٍ
- 768 - مَعَ اعْتِقَادِ الْعِلْمِ فِي الْمُقَلِّدِ وَلَا تُرَى الرُّخْصَةَ أَصْلَ الْمُقْصِدِ
- 769 - وَلَا يُرَى فِي فِعْلِهِ ابْتِدَاعًا يَأْتِي بِمَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَا
- 770 - وَالْحُكْمُ لَا يُنْقَضُ بِالْإِطْلَاقِ فِي الْاجْتِهَادِيَّةِ⁽⁵⁾ بِاتِّفَاقِ
- 771 - مَا لَمْ يُخَالِفْ قَاطِعًا فَيُنْقَضُ مِنْهُ وَمِنْ سِوَاهُ حِينَ يَعْرِضُ
- 772 - أَوْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ فِي الْحُكْمِ أَوْ نَصَّ مَنْ قَلَّدَهُ فِي الْعِلْمِ

فصل (في من يجوز له الإفتاء)⁽⁶⁾

- 773 - يُفْتِي الْوَرَى فِي الدِّينِ بِاسْتِحْقَاقِ حُرْمِ⁽⁷⁾ الْاجْتِهَادِ بِالْإِطْلَاقِ

- (1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقیة النسخ : (بالأحكام) .
- (2) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (الغائب) ، وهو تحريف واضح استشكله ناسخها .
- (3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ (جواز اجتبي) .
- (4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ (ونقله) وما أثبتناه أرجح لكون الحاصل انتقالا وليس بنقل .
- (5) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (الاجتهاديات) .
- (6) ما بين القوسين ساقط من نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، مزيد في بقیة النسخ .
- (7) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (من حاز الاجتهاد) .

- 774 - وَقِيلَ : بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَجْتَهِدَا فِي مَذْهَبٍ يَجْعَلُهُ مُعْتَمَدًا
- 775 - لَكِنَّ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَأْثُورَةِ⁽¹⁾ مَعَ اقْتِفَاءِ كُتُبِهِ الْمَشْهُورَةِ⁽²⁾
- 776 - وَذَا الَّذِي بِهِ اسْتَمَرَ الْعَمَلُ مُذْ أَرْزَمْنَا ، وَلَيْسَ عَنْهُ مَعْدِلٌ
- 777 - وَشَرْطُهُ مَعَ عِلْمِهِ عَدَالَتُهُ لِتُقْتَفَى مَعَ فِعْلِهِ مَقَالَتُهُ⁽³⁾
- 778 - وَالْاجْتِهَادِيَّةُ⁽⁴⁾ فِيهَا يُفْتِي ذُو الْعِلْمِ⁽⁵⁾ دُونَ غَيْرِهَا الْمُسْتَفْتِي وَعَيْرُهُ يَصُدُّ عَنْهُ مَنْ سَأَلَ
- 779 - وَإِنَّمَا الْفُتْيَا⁽⁶⁾ بِمَا فِيهِ عَمَلٌ وَيُقْتَدَى فِيهِ بِمَا قَضَى عُمَرُ
- 780 - وَمُكْتَبٌ فِيهِ السُّؤَالُ لَا يُقَرَّرُ غَيْرَ أَوْلِي الْعِلْمِ الَّذِي يَجْتَهِدُ⁽⁷⁾
- 781 - وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ وَعَالِمٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَفْتِي
- 782 - هَذَا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ اجْتِهَادًا
- 783 - فَذَا لَهُ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مُتَمَنِّعٌ ، وَلَيْسَتْ نِزْمًا أَرِي
- 784 - وَجَائِزٌ لِبَعْضِهِمْ تَقْلِيدُهُ أَعْلَمَ مِنْهُ فِي الَّذِي يُرِيدُهُ

- (1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المشهوره) .
- (2) كذا في نسخة الأسكوريال وفي نسخة تونس : (انتقاء كتبه المشهوره) ، وفي اباه I : (مع اقتفاء السنه الهائوره) ، وفي المعهد I وحبينا : (اقتفاء السنه المشهوره) . وما أثبتته أرجح ؛ لأن الشان هنا هو اعتماد المقلد على كتب المذاهب ، لا الاعتماد على الأدلة المأثوره !
- (3) كذا في النسخه التونسيه ، وفي شرح اباه I : (وتقتفى بفعله مقالته) ، وفي سائر النسخ : (وتقتفى بفعله مقالته) .
- (4) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (الاجتهاديات) .
- (5) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس و اباه I ، وفي بقيه النسخ : (بالرأي دون غيرها) .
- (6) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الفتوى) .
- (7) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (يعتمد) .

- 786 - وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ مُطْلَقًا ، وَذَا
 787 - وَحَيْثُ مَنْ يُفْتِي أَوْلُو تَعَدُّدِ
 788 - وَقِيلَ : بَلْ مَا اخْتَارَ فَهُوَ كَافٍ
 789 - قِيلَ : لَهُ تَقْلِيدُهُ مِنْ شَاءَا
 790 - وَرَاجِحٌ عَلَيْهِمَا : أَنْ يُجْتَهَدَ
 791 - وَمُنْعٌ ⁽³⁾ اسْتِفْتَاءً ذِي جَهَّالَهُ
 792 - وَجَارَ الْاِفْتَاءَ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ
 793 - إِنْ كَانَ ذَا تَمَكُّنٍ ⁽⁵⁾ مِنَ النَّظَرِ
 794 - وَقِيلَ : إِنْ مُجْتَهَدٌ قَدْ عُدِمَا
 أَحْمَدُ فِيهِ حَذْوُ إِسْحَاقَ اخْتَدَى
 تَخَيَّرَ الْأَفْضَلَ حُكْمَ الْمُقْتَدِي
 ثُمَّ إِذَا أَفْتَوَهُ بِاخْتِلَافِ
 وَالْأَخْذُ بِالْأَحْوِطِ عَنْهُمْ ⁽¹⁾ جَاءَا
 ثُمَّ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُمْ يَعْتَمِدُ ⁽²⁾
 فِي حَالِهِ ⁽⁴⁾ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَدَالَةٍ
 بِمَذْهَبِ لِعَالِمٍ قَدْ اعْتَمِدَ
 وَأَخِذًا مِنْهُ بِحَظِّ مُعْتَبَرٍ
 أَوْ مُطْلَقًا ⁽⁶⁾ ، وَالْمَنْعُ قَوْلُ عُلَمَا

التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ ⁽⁷⁾

- 795 - إِذَا الدَّلِيلَانِ تَعَارَضَا ، وَلَمْ يُقَدَّرْ ⁽⁸⁾ عَلَى الْجَمْعِ ، وَلَا النَّسْخُ انْحَتَمَ

- (1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (عنه) .
 (2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (بمذهب لعالم قد اعتمد) ، وهو تكرارٌ لشطر البيت (792) الآتي ، فهو سبقٌ لسانٍ أو قلمٍ ، فما أثبتناه متعين .
 (3) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (وامتنع) .
 (4) كذا في الأسكوريال وتونس وشرح اباه 1 ، وفي بقية النسخ : (في حالة) .
 (5) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (ذا مُمَكَّنًا) . وما أثبتته أنسب ، من جهة أنّ المعطوفَ عليه (أخذًا) بصيغة اسمِ الفاعلِ لا المفعولِ ، وقد ورد في هامش النسخة التونسية ما صوبناه مصححًا عليه .
 (6) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (ومطلقًا) .
 (7) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (التعادل) .
 (8) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (تقدير) .

- 796 - يُرْجَعُ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ مَنْ مَضَى وَالْمَنْعُ لِلْبَعْضِ ، وَلَيْسَ مُرْتَضَى
- 797 - وَإِنْ يَكُ التَّرْجِيحُ⁽¹⁾ عَنْهُ يَنْتَفِي
- 798 - عِنْدَ سِوَى الْقَاضِي ، وَأَصْلُ الْأَبْهَرِيِّ
- 799 - وَيَدْخُلُ التَّرْجِيحُ فِي الظَّنِّيِّ
- 800 - وَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِمَعْلُومٍ إِذَا
- 801 - تَقَدَّمَ التَّارِيخُ فِيهِ أَوْ جِهْلُ
- 802 - وَظَاهِرُ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ فِي
- 803 - وَإِنْ يَكُنْ فِيهِنَّ ذُو احْتِيَاطٍ⁽⁴⁾
- 804 - وَالْمَنْعُ لِلْقَاضِي ، وَمَا قَدْ وَافَقَهُ
- 805 - وَعَالِبٌ إِنْ عَارَضَ الْأَصْلَ رَجَحَ
- وَالْمَنْعُ لِلْبَعْضِ ، وَلَيْسَ مُرْتَضَى
- يُرْجَعُ إِلَى تَقْلِيدٍ ، أَوْ تَوْقُفٍ
- الْمَنْعُ مُقْتَضٍ ، وَعَكْسُهُ أَذْكَرُ
- لَا فِي الَّذِي يُنْسَبُ لِلْقَطْعِيِّ
- عَارِضَ ظَنًّا ، غَيْرُهُ لَا يُجْتَنَبُ⁽²⁾
- وَسَابِقُ الظَّنِّ عَلَى النِّسْخِ جِهْلُ
- تَعَارُضٍ ثَالِثُهَا التَّوَقُّفِيُّ⁽³⁾
- وَفِي النُّصُوصِ ، الْأَخْذُ بِالْحَتِّاطِ
- حُكْمُ الْقِيَاسِ رَاعُوا الْمَوَافَقَةَ
- وَقِيلَ بِالْعَكْسِ⁽⁵⁾ ، وَأَوَّلُ أَصْحَحَ

فصل (في الترجيح باعتبار حال المروي)^(٦)

- 806 - وَرَجَّحَ التَّكْرَارُ فِي مَنْ خَبَرَ أَوْ كَوْنُ لَفْظِهِ حَقِيقَةً صَدَرَ

(1) كذا في عمارة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (الجميع) ، والمعهد 1 : (الجامع) . والموضع مطموسٌ من نسخة الأسكوريال ، وما أثبتته أولي ؛ لموافقته المعنى المقصودَ نظمه .

(2) في هامش النسخة التونسية : (قلت : عارضه ظنُّ فظناً انبداً) .

(3) كذا في جميع النسخ .

(4) كذا في عمارة النسخ ، وفي النسخة التونسية والمعهد 1 : (باحتيال) ، والموضع مطموسٌ من نسخة الأسكوريال ، وما أثبتناه أولي بالمعنى المراد .

(5) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (عكسه) .

(6) ما بين القوسين ساقطٌ من نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، مزيدٌ في بقية النسخ .

- 807 - أَوْ مُسْتَقِيلًا ، أَوْ فَصِيحًا ، أَوْ أَتَى فِي حُكْمِ الْعَقْلِ لَهُ قَدْ أَثْبَتَا
 808 - أَوْ كَانَ حَاكِمًا عَلَى الْآخِرِ ، أَوْ لَمْ يَتَّفِقْ أَنْ خُصَّ بِالَّذِي رَوَا
 809 - أَوْ سَالِمًا مِنْ اضْطِرَابٍ ، أَوْ نُقِلَ بِسَبَبِ مَعْنَاهُ فِيهِ قَدْ عَقِلَ
 810 - أَوْ كَانَ فِي الْمُرَادِ نَصًّا ، أَوْ وَرَدَ يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
 811 - أَوْ جَاءَ فِي مَعْنَى لَهُ مُتَّحِدٍ مُخْتَلِفًا فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَقْصِدِ
 812 - أَوْ عَمَلِ السَّلَفِ مُقْتَضَاهُ^(١) مَعَ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى سِوَاهُ
 813 - أَوْ دَلَّ فِيهِمْ عَلَى تَنْزِيهِهِ أَوْ كَانَ لَا تَعُمُّ بَلَوَى فِيهِ

فصل (في الترجيح باعتبار حال الراوي)^(٢)

- 814 - بِالرَّفْعِ لِلرُّسُولِ وَالتَّعَدَادِ وَالْحِفْظِ^(٣) قَدْ رُجِّحَ فِي الْإِسْنَادِ^(٤)
 815 - وَبِاتِّحَادِ الْأَسْمِ وَالتَّأَخُّرِ وَصِحَّةِ الْعَقْلِ بِطُولِ الْأَعْصَرِ
 816 - وَبِاعْتِدَادِ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَنِسْبَةِ لِفَقْهِهِ أَوْ لِيَثْرِبِ
 817 - وَبِاشْتِهَارِ الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ أَوْ مَنْ رَوَاهُ بِالسَّمَاعِ قَالَهُ

(1) كذا في عامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (أو عمل السلف بمقتضاه) . والموضع مطموس من نسخة الأسكوريال .

(2) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس مزيد في نسختي حبيينا والمعهد 1 وفي نسخة اباه 1 «فصل : الترجيح بحسب الإسناد» .

(3) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (واللفظ) . وما أثبتته أرجح ؛ لموافقته لها في «التقريب» (ص 165) ، ولفظه : «أو أن يكون رواه أكثر ، أو أحفظ» .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (والإسناد) ، وفي المعهد 1 : (بالإسناد) .

- 818 - أَوْ مُنِبْتُ⁽¹⁾ لِلْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ رُؤَاتِهِ ، أَوْ حَسَنُ الْمَسَاقِ
 819 - أَوْ عَاضِدُ إِجْمَاعِ أَهْلِ طَيْبَةِ لَهُ ، أَوْ النَّاقِلُ ذُو الْقَضِيَّةِ
 820 - أَوْ كَوْنُهُ فِي قِصَّةٍ⁽²⁾ مُنْتَقَلَةٌ أَوْ يَشْهَدُ الْعَقْلُ أَوْ الْإِجْمَاعُ لَهُ
 821 - أَوْ الْكِتَابُ شَاهِدٌ لِتَقْلِهِ أَوْ سُنَّةٌ تَوَاتَرَتْ لِثَلَاثِهِ
 822 - أَوْ كَانَ سَالِمًا مِنْ اضْطِرَابِ أَوْ مَنْ رَوَى مِنْ عَلِيَّةِ الْأَصْحَابِ

فصل (في ترجيح الأقيسة) (3)

- 823 - وَفِي الْقِيَّاسِ يَدْخُلُ التَّرْجِيحُ فَمَا سِوَى ذِي عِلَّةٍ مَرْجُوحُ
 824 - وَرُجِّحَ الْقِيَّاسُ ذُو الْمُنَاسَبَةِ عَلَى الَّذِي لَشَبَهٍ قَدْ نَاسَبَهُ
 825 - وَرُجِّحَ الْأَجْلَى⁽⁴⁾ عَلَى سِوَاهُ عِنْدَ الَّذِي بِذَلِكَ قَدْ دَعَاهُ
 826 - وَفِي قِيَّاسِ عِلَّةٍ تَرْجِيحُ بِكُونِهَا النَّصُّ بِهَا صَرِيحُ
 827 - أَوْ كَوْنِهَا مُتَّفَقًا عَلَيْهَا أَوْ قَلَّ خُلْفٌ عِنْدَهُمْ لَدَيْهَا
 828 - أَوْ أَنْ تُرَى فُرُوعُهَا قَدْ عَمَّتْ أَوْ كَوْنِهَا أَعَمٌّ ، أَوْ أَنْ تُلْفَى
 829 - وَبِاطْرَادِهَا مَعَ انْعِكَاسِهَا وَصَفًا حَقِيقِيًّا ، وَذَا لَا يُخْفَى
 830 - أَوْ بِتَعَدُّيْهَا لَدَى قِيَّاسِهَا أَوْ لَا يُرَى الْأَصْلُ بِفَرْعٍ خُصًّا
 831 - أَوْ كَانَ أَخْذُهَا مِنْ أَصْلِ نَصًّا

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (أو منبتًا) .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (بقصة) .

(3) ما بين القوسين ساقط من نسخة الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، مزيد في بقية النسخ .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة المعهد 1 : (الأعلى) .

- 832 - أَوْ جُمْلَةً مِنَ الْأُصُولِ تَشْهَدُ بِحُكْمِهَا ، أَوْ الْقِيَّاسُ يُوجَدُ
833 - فِي بَعْضِهِ مَا مُقْتَضَاهُ الْقَطْعُ⁽¹⁾ أَوْ أَنْ يُرَى مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ الْفَرْعُ
834 - أَوْ كَانَ الْأَصْلُ حُكْمُهُ يُبْتَأُ مِنْ إِبْجَاعٍ أَوْ تَوَاتُرٍ فِيهِ زُكْنٌ

أسباب الخلاف

- 835 - إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ جُمْلَةٌ مَأْمَرٍ مِنْ تَعَارُضِ الْأَدْلَاءِ
836 - وَالْجَهْلُ بِالذَّلِيلِ ، كَالْإِخْبَارِ وَالْخُلْفُ فِي مَا صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ⁽²⁾
837 - وَالْخُلْفُ فِي نَوْعٍ مِنَ الدَّلِيلِ كَأَصْرَبِ الْقِيَّاسِ فِي التَّمْثِيلِ
838 - أَوْ اخْتِلَافِ أَوْجِهِ الْقِرَاءَةِ وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي الرَّوَايَةِ
839 - أَوْ اخْتِلَافِ أَوْجِهِ الْإِعْرَابِ فِي نَصِّ الْكِتَابِ ، أَوْ حَدِيثِ اقْتِنَافِي
840 - وَالْخُلْفُ فِي قَاعِدَةِ أَصْلِيَّةِ وَالنَّسْخُ وَالْإِحْكَامُ فِي قَضِيَّةِ
841 - وَالْحَمْلُ لِلْمُحْتَمِلِ اللَّفْظِ عَلَى بَعْضِ الَّذِي مِنَ الْمَعَانِي اخْتِمَلَا
842 - كَمِثْلِ الْإِشْتِرَاكِ ، وَالْعُمُومِ وَالْحَذْفِ ، وَالْمَجَازِ ، وَالْمَفْهُومِ
843 - وَالْأَمْرُ : هَلْ مَحْمَلُهُ⁽³⁾ الْوُجُوبُ؟ وَالنَّهْيُ : هَلْ تَحْرِيْمُهُ الْمَطْلُوبُ؟
844 - وَهَلْ عَلَى إِبَاحَةٍ لِلوَاقِعِ أَوْ غَيْرِهَا يُحْمَلُ فِعْلُ الشَّارِعِ؟

(1) قال في «تقريب الوصول»: «أو أن تكون بعض مقدماته يقينية» .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (من أخبار) . وقال في «تقريب الوصول» :

«السبب الثالث : الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد» .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (محله) . وما أثبتته أرجح ؛ لأنه مذكور ضمن

أقسام سبب من أسباب الخلاف هو : الحمل للمحتمل اللفظ على بعض معانيه المحتملة .

- 845 - وَقِسْ عَلَى ذَاكَ ، فَفِي ذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ تُرْشِدُ مَنْ يَسْتَقْرِئُ
- 846 - وَمَا لَهُ قُضِي فَقَدْ تَمَّتْهُ مُبْدِي مَعْنَى مَا بِهِ وَسَمَّتُهُ⁽¹⁾
- 847 - فَكَانَ لَمَّا خُصَّ بِالْأُصُولِ أَحْصَى⁽²⁾ لَهَا مِنْ «مَهْيَعِ الْوُصُولِ»
- 848 - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِحَمْدِهِ يَسْعَدُ مَنْ قَدَّمَهُ فِي قُضِيهِ
- 849 - ثُمَّ صَلَاتُهُ بِإِلَاحِثِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
- 850 - وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ وَالتَّابِعِينَ الْقُدْوَةَ الْأَعْلَامِ

تَمَّتْ الْمَنْظُومَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ



(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عمارة النسخ : (مبدي ما معنى به رسمته) . وما أثبتته متعين ؛ لأنه يؤدي المعنى المراد ، وهو أن الكتاب أظهر ما وسمه به من كونه «مرتقى للوصول إلى الضروري من الأصول» .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي نسخة حبيبا : (أحظي لها) ، وفي نسخة اباه 1 : (أحظي بها) . وما أثبتته أولي ؛ لموافقته للمعنى المراد من التأظم ، وهو أن هذا النظم لما اختص بالأصول ، فحذفت منه مباحث الكلام لإيسيراً من مقدمات مفيدة ، وحذفت منه معاني الحروف ، وزيد أبواب وتفصيل وتفاريع في أثناء أبوابه : جعلته أحصى وأجمع لمباحث علم الأصول من منظومته الأخرى الموسومة بـ«مهيع الوصول» .